كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الأحكام الفقهية للباعة الجائلين

The Islamic Juridical Rulings Concerning Street Vendors

الدكتـــور

محمود ربيع جمعة عبد الجيد

مدرس الفقه بقسم الشريعة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية –بنين– القاهرة
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الأحكام الفقهية للباعة الجائلين

The Islamic Juridical Rulings Concerning Street Vendors

الدكتـــــور

محمود ربيع جمعة عبد الجيد

مدرس الفقه بقسم الشريعة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية –بنين– القاهرة

جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية للباعة الجائلين

محمود ربيع جمعة عبد الجيد

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، القاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mahmoud.rabia@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

شرع الله البيع لقضاء مصالح العباد، ولحاجة الناس لبعضهم البعض، وجعل له ضوابط وشروط وآداب وقيود، والأصل في البيع الإباحة إلا ما ورد النهي عنه، ولذلك حرم الله بيوع معينة؛ لأنها يترتب عليها ضرر، وتخلو عن النفع المرجو تحقيقه، أو يؤدي إلى فساد الاقتصاد والتجارة أو تضر بالأفراد أو المجتمع .

ومع كون البيع مباحًا، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يغير حكمه من الإباحة المطلقة إلى جوازه بقيود، وفق ما يراه الحاكم والسلطات المختصة؛ لجلب المصالح ودفع المفاسد، وتغليب المنفعة العامة على الخاصة، وللحد من بعض الممارسات وبعض طرق البيع الخاطئة.

وظاهرة انتشار الباعة الجائلين ليست جديدة بل قديمة، ولكن اختلفت عادات الناس مع تطور الحياة والتخطيط العمراني والتشريعات الوضعية، فأصبحت أماكن البيع محدودة ومخصصة في أماكن معينة، بضوابط وقواعد معينة، يحظر الخروج عن ذلك أو مخالفتها.

وهي ظاهرة لها إيجابيات وسلبيات، وتحفها المخاطر والأضرار والمخالفات الشرعية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية.

واقتضى الحال أن تخصص أماكن للبيع، وقيدت بالترخيص والإذن من الحاكم، ولبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالباعة الجائلين، وضوابط ذلك، وأهم الفروع الفقهية المتعلقة بها، والمسؤولية الشرعية المرتبطة بها، وأهم العقوبات التعزيرية للمخالفات التي تصدر عنهم. ومع فرض تشريعات وقوانين جديدة كل فترة داخل البلاد، يجعل الأحكام المتعلقة بهم متعدده ومتغيرة ومتطورة ، مما يجعل الأحكام الوضعية متفاوتة في الإباحة والحظر، والضوابط والقيود.

كلمات افتتاحية: باعة جائلين، أحكام فقهية للتجول، البيع في الشوارع والطرق.

The Islamic Juridical Rulings Concerning Street Vendors

Mahmoud Rabea Jumaa Abdel Geid
Department of Islamic sharia, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: mahmoud.rabia@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic law permits trade to serve the interests of people and their mutual needs, establishing specific regulations, conditions, and etiquettes to govern it. The default ruling on trade is permissibility unless otherwise prohibited. Certain transactions are forbidden by God because they result in harm, lack the anticipated benefit, or lead to economic disruption, social harm, or personal damage.

Although trade is fundamentally allowed, circumstances may alter its permissibility from unrestricted to conditional, based on the discretion of authorities and governing bodies, aiming to promote public benefit and mitigate harm. This includes addressing improper trading practices and methods.

The phenomenon of street vending is not new but has evolved with changes in lifestyle, urban planning, and legal frameworks. Modern regulations now limit and specify trading locations, requiring adherence to established rules and prohibitions.

Street vending presents both positive aspects and negative consequences, including risks and violations of legal, social, ethical, and Islamic norms. Consequently, designated trading areas have been established, necessitating licensing and authorization from authorities. This research addresses the Islamic jurisprudence related to street vendors, including applicable rulings, regulations, and responsibilities. It also discusses the punitive measures for violations and the evolving nature of regulations and legal frameworks concerning street vending.

Keywords: Street Vendors, Islamic Juridical Rulings on Street Vending, Trading in Streets and Roads.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله ومن صار على نهجه، وأقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد شرع الله البيع لقضاء مصالح العباد، ولحاجة الناس لبعضهم البعض، وجعل له ضوابط وشروط وآداب وقيود، وبيَّن ما فيه من حلال وحرام، من أجل ضمان النفع للجميع، وبما لا يلحق الضرر بالآخرين، ولا يتحقق التراضي والمنفعة من البيع إلا من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية والآداب الأخلاقية والقواعد المنظمة للبيع والشراء .

والأصل في البيع الإباحة إلا ما ورد النهي عنه، ولذلك حرم الله بيوع معينة؛ لأنها يترتب عليها ضرر، وتُخلو عن النفع المرجو تحقيقه، أو يؤدي إلى فساد الاقتصاد والتجارة أو يضر بالأفراد أو المجتمع.

وقد أباح الله البيع، وجعله سببًا للحصول على الرزق، وتوفير الدخل والمال، للنفس والأهل، وسببًا للغنى، ولحاجة الناس الماسة لذلك.

ومع كون البيع مباحًا، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يغير حكمه من الإباحة المطلقة إلى جوازه بقيود، وفق ما يراه الحاكم والسلطات المختصة؛ لجلب المصالح ودفع المفاسد، وتغليب جانب المنفعة العامة على الخاصة، وللحد من بعض الممارسات الخاطئة في طرق البيع، دفعًا ومنعا للأضرار، لذلك سأبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالباعة الجائلين.

وتخصيص مكان بالبيع إنما يكون حسب العرف وعادات الناس وتقاليدهم، ووفقا للمصلحة التي يراعيها ولي الأم،ر بما يعود بالنفع على الجميع من الناحية التنظيمية، والبيع في الشوارع والطرقات أمر قديم، وقد خصصت له أماكن للبيع بالأسواق ومحلات التجارية حاليًا، لما فيه من منفعة تعود على الكثير من عدم تضييق الشوارع والازدحام المروري.

وظاهرة الباعة الجائلين ظاهرة قديمة وجدت في القرى والأحياء والمدن، ولكن بسبب تطور الحياة بأنماطها المختلفة، والمدنية الحديثة، والتطور العمرانية، فظهرت مشكلة الباعة الجائلين، وظهرت آثارها من تضييق للطرق، والضوضاء، والازدحام، ونحو ذلك، ولما في ذلك من أضرار ومخالفات للقوانين والتشريعات في بعض الأماكن والبلدان.

وبسبب تطور نمط الحياة والعمران والتخطيط وكثرة أعداد الناس، أصبحت مشكلة الباعة الجائلين يشعر بها غالب سكان المدن، يعانون من أضرارها في الطرق والأسواق والشوارع والمنتزهات والأماكن العامة؛ وتسبب انتشارًا للبلطجة، والتلوث البيئي، والألفاظ البذئية؛ لذلك فهي لها مخاطر وأضرار وسلبيات كثيرة.

وقد أصبحت ظاهرة الباعة الجائلين ظاهرة حقيقة واقعية، ومنتشرة في أماكن كثيرة في الشوارع والطرقات، وعلي الكباري، وفي المنتزهات، والأماكن العامة، والسياحية، وأمام المرافق والمحطات والمدارس والجامعات والمساجد.

ويُعد سبب انتشارها قلة الأماكن، والفوضى، وعدم التنظيم والتخطيط الجيد، وعدم المراقبة الكافية من السلطات، والبحث عن العمل لتوفير مصدر دخل له ولأهله مع قلة رأس المال، أو عدم القدرة على استأجر محلاً تجاريًا، أو عدم القدرة على شراء بضاعة تكفي لمحل، أو قلة المحلات التجارية، أو عدم التخطيط والتنظيم الكافي العمراني للإكتفاء بالمحل التجارية، أو هروبًا من الضرائب والقوانين التي تحُصل مصاريف رسمية، أو نحو ذلك، كل هذا ونحوه من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية التي أدت إلى انتشار الباعة الجائلين.

وهي ظاهرة لها إيجابيات وسلبيات، وتوجد فيها مخاطر تقع على الباعة الجائلين، عدم وجود فرص عمل ، وعدم وجود تأمين عليهم، وتعرضهم وذويهم للمخاطر، وعدم توفير مصدر رزق، ومصادرة سلعهم من قبل البلديات، وحسبهم وتغريمهم وحملات إزالة الإشغالات.

لذلك يجب معالجة مشكلة الباعة الجائلين من أساسها ومعرفة أسبابها، وكيفية المعالجة الصحيحة التي تكفل المصلحة والمنفعة للجميع؛ لتقنين ما يمكن تقنينه، أو الحد منها فيما استشر خطره وضرره، ولذلك فإن الحملات الأمنية على الباعة الجائلين لا تعد علاجًا للمشكلة، بل هي حل مؤقت لفترة قصيرة من الزمان، ثم تعود من جديد وتصير أكثر انتشارًا واستحواذًا على الأماكن وفي الازدحام.

وبمشيئة الله سوف أتناول في هذا البحث، تعريف الباعة الجائلين، والتكيف الشرعي لها، وما يتعلق بها من أحكام فقهية، كالغبن وبيع المساومة والمنابذة والخيانة في المرابحة والرد بالعيب، وحكم ملاحقة الجمهور في البيع، والتهرب الضريبي، وحكم إزالة الإشغالات، ومصادرة الأموال، والمسؤولية والضمان المترتبة عليها والعقوبات التعزيرية، مع الاستفادة من القوانين والتشريعات المتعلقة بالباعة الجائلين، فأسال الله التوفيق والسداد والعلم النافع.

أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره :

تكمن أهمية البحث في عدة نقاط:

أولاً: دراسة ظاهرة شائعة ونوع من المعاملات المالية السائدة والمنتشرة من الناحية الفقهية.

ثانيًا: بيان الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بالباعة الجائلين.

ثالثًا: معرفة الآثار المترتبة عليها من تبعات ومخاطر وأضرار تجارية واجتماعية وعمرانية ومرورية وأخلاقية.

رابعًا: بيان المسؤولية والضمان والعقوبات المتعلقة بالباعة الجائلين شرعًا وقانونًا.

خامسًا: المساهمة في مواكبة ومعاصرة الفقه الإسلامي وتجديده من خلال بحث القضايا والمشكلات الحديثة في ضوء النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة.

سادسًا: إبداء بعض الحلول لحل هذه الظاهرة، مع بيان ما يحل ويحرم فيها.

مشكلة البحث:

هناك عدة تساؤولات متعددة تظهر مشكلة البحث:

ما التكييف الفقهي للباعة الجائلين من حيث المشروع والممنوع منه؟ وما المسؤولية التي تقع حول ظاهرة الباعة الجائلين مع انتشارها وزيادة أعدادها؟ خاصة مع وجود أماكن عشوائية كثيرة تنتشر فيها الباعة الجائلين، فأصبح الأمر نماطًا من أنماط الحياة، وواقعًا مفروضًا من الصعب تغييره في أماكن كثيرة .

هناك ملايين من الناس يعايشون من خلالها، وغالبهم لا يمتلكون القدرة على امتلاك أو تأجير محلات تجارية فما المخرج لهم؟

وهل الأضرار والمخاطر التي يتسبب فيها الباعة الجائلين من الازدحام وتضييق الشوارع والألفاظ البذيئة ونحوها تكون سببًا في منعها أو تحريمها أو تجريمها؟

كذلك فقدان السيطرة في التحكم في ضبط جميع الأسواق، مع انتشار الباعة الجائلين بكثافة في العشوائيات والتجمعات السكانية، فما الضابط والحكم الفقهي للباعة الجائلين بيعا و شراء ومسؤولية وضمانًا؟

كذلك فرض تشريعات وقوانين جديدة كل فترة للباعة الجائلين، يجعل الأحكام المتعلقة بهم متعدده ومتغيرة، مما يجعل الأحكام الوضعية متفاوتة في الإباحة والحظر، والضوابط والقيود.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب أو بحث أو رسالة علمية فقهية قد تفردت بالحديث عن الباعة الجائلين من الناحية الفقهية، ولكن قد كُتب في أحكام الباعة الجائلين عدة مقالات صحفية، ورسائل علمية من الناحية القانونية ، ووضعت له تشريعات قانونية متعددة بحسب كل بلد، ووفق كل عرف وعصر، وأهم ما كُتب حول الباعة الجائلين:

الدراسة الأولى: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. للباحث/ أحمد يوسف أحمد الدريوشي، تكلم بشكل عام عن أحكام السوق والتعاملات التي تقع فيه بين المشروع والممنوع، دون التطرق للباعة الجائلين.

الدراسة الثانية: أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود. للباحث/ محمد بن إبراهيم بن محمد الفتوخ، لعام ١٤٣٤هـ، وهي دراسة قانونية قضائية في النظام السعودي.

الدراسة الثالثة: البيوع في الإسلام لعبد الحفيظ فرغلى على القرنى، طبعة دار الصحوة، بالقاهرة سنة ١٩٨٧م، تكلم فيه عن مبادي الإسلام في البيع والشراء عامة، دون الحديث عن الباعة الجائلين.

الدراسة الرابعة: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠ مجلدًا، تكلم عن العقود في الفقه الإسلام، ومنها عقد البيع، ولم يتطرق للباعة الجائلين.

وغير ذلك من الكتب والرسائل والمقالات التي تكلمت عن أحكام البيع بشكل عام أو جزئية منه بشكل خاص دون التفرد بالحديث عن أحكام الباعة الجائلين.

المنهج الذي اعتمدت عليه في هذا البحث :

وقد كان المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث ما يلي:

الأول: استخدمت المنهج التحليلي: لتحليل الإشكالات العلمية والمسائل الحديثة وتخريجها على ما جاء في نصوص الشريعة وقواعدها في أحكام البيع، وبيان أقوال الفقهاء واستنباطاتهم[١].

الثاني: استخدمت المنهج الاستقرائي المقارن؛ لتتبع المسائل حول هذه الفكرة، ومقابلة المذاهب الفقهية في أصل المسألة، وبين أقوال الفقهاء المعاصرين في المسائل الحديثة، والمقارنة بين أدلتهم، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ومناقشتها، والترجيح بينها[٢].

الثالث: كذلك استخدمت المنهج الاستنباطي، وهو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص، ومن القواعد إلى ما يترتب عليه من نتائج[٣].

---

(١) يراجع: مناهج البحث العلمي د/ محمد سرحان علي المحمودي ص(٥٩) اليمن صنعاء دار الكتب ط: الثالثة ٢٠١٩م.

(٢) يراجع: مناهج البحث العلمي د/ محمد سرحان علي المحمودي ص(٧٥).

(٣) يراجع: مناهج البحث العلمي د/ محمد سرحان علي المحمودي ص(٧٤)، المدخل إلى مناهج البحث العلمي محمد محمد قاسم ص(٥٨) طبعة دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أبين فيها أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سار عليه الباحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الباعة الجائلين، وحكمه، والتكييف الفقهي، وحكم تقييد المباح، وشروطه، وضوابطه، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع، والباعة الجائلين، ودليل مشروعيته، والحكمة منه.

المطلب الثاني: ظاهرة الباعة الجائلين، أسبابها، والآثار الإيجابية والسلبية لها وأساليبها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للباعة الجائلين.

المطلب الرابع: حكم تقييد ولي الأمر المباح في البيع والشراء، وضوابطه.

المطلب الخامس: شروط انعقاد البيع عامة، وشروط الباعة الجائلين خاصة، وضوابطه.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المتعلقة بالباعة الجائلين، ويشتمل على عشرة فروع:

الفرع الأول: الغَبن الذي يحدث من الباعة الجائلين تعريفه وحكمه.

الفرع الثاني: إخضاع البيع للمساومة تبعًا لخبرة المشتري.

الفرع الثالث: بيع المرابحة، وحكم الخيانة فيه .

الفرع الرابع: الرد بالعيب على الباعة الجائلين.

الفرع الخامس: اشتراط عدم ضمان السلعة من الباعة الجائلين (بيع البراءة).

الفرع السادس: حكم الإلحاح الشديد في البيع.

الفرع السابع : بيع المسترسل أو البيع بسعر السوق من قبل الباعة الجائلين.

الفرع الثامن : النجش والمزايدات الكاذبة والخادعة.

الفرع التاسع: ملاحقة الباعة الجائلين للزبائن (تلقي الركبان).

الفرع العاشر: البيع بأقل من سعر السوق أو بأكثر منه.

المبحث الثالث : المسؤولية المتعلقة بالباعة الجائلين، ويشتمل على سبعة فروع:

الفرع الأول: الملكية العامة في الإسلام، ومسؤولية الدولة عنها.

الفرع الثاني: الفرع الثالث: حكم المتاجرة في الأماكن العامة، ومن أحق بالأرضية أو مكان وضع السلع عند التنازع؟

الفرع الثالث: حكم الجلوس في الطرق للبيع والشراء .

الفرع الرابع: حكم العمل بدون رخصة تجارية أو إذن من السلطات.

الفرع الخامس: حكم مصادرة بضائع التجار المخالفين والباعة الجائلين.

الفرع السادس: حكم إزالة إشغالات الطرق والأرصفة والشوارع من الباعة الجائلين.

الفرع السابع: المسؤولية القانونية ومسوؤلية البلديات والسلطات عن الباعة الجائلين.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته، والمصادر والمراجع والفهرس.

****

المبحث الأول
تعريف الباعة الجائلين، وحكمه، والتكييف الفقهي
وحكم تقييد المباح، وشروطه، وضوابطه

مدخل:

شرع الله البيع لحاجة الناس إليه، وأباح الله البيع وجعل له ضوابط و شروط؛ من أجل حصول المنفعة للجميع، واذا استوفى البيع الأركان والشروط صح البيع، وتخصيص مكان بالبيع إنما يكون حسب العرف وعادات الناس وتقاليدهم، ووفقا للمصلحة التي يراعيها ولي الأمر بما يعود بالنفع على الجميع، والبيع في الشوارع والطرقات أمر قديم، لكنه قد خصصت له أماكن للبيع بالأسواق والمحلات التجارية، وظاهرة الباعة الجائلين ظاهرة قديمة وجدت في القرى والأحياء والمدن، وبسبب تطور الحياة بأنماطها المختلف،ة والمدنية الحديثة، والتطور العمرانية ظهرت مشكلة الباعة الجائلين؛ لما لها من آثار سلبية من تضييق للطرق وازدحام وضوضاء وانتشار للقمامة ونحو ذلك، ولما فيها من مخالفات للقوانين والتشريعات في بعض الأماكن والبلدان.

وسوف أتناول بإذن الله تعالى في هذا المبحث تعريف البيع، ودليل مشروعيته، وحكمه، وتعريف الباعة الجائلين، والتكييف الفقهي لها، وضوابطه، والآثار الإيجابية والسلبية المرتبطة بها، **ويشتمل على خمسة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف البيع، والباعة الجائلين، ودليل مشروعيته، والحكمة منه.

المطلب الثاني: ظاهرة الباعة الجائلين، أسبابها، والآثار الإيجابية والسلبية لها وأساليبها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للباعة الجائلين.

المطلب الرابع: حكم تقييد ولي الأمر المباح في البيع والشراء، وضوابطه.

المطلب الخامس: شروط انعقاد البيع عامة، وشروط الباعة الجائلين خاصة، وضوابطه.

المطلب الأول
تعريف البيع، والباعة الجائلين، وحكمه، وحكمة مشروعيته

أولاً: تعريف البيع:

البيع لغة: مفرد، جمع بيوع، واسم الفاعل منه بائع، واسم المفعول مبيع، ومصدر باع يبيع بيعًا. يقال: باعه أي أعطاه إياه بثمن، وبعت الشيء: أي شريته، وهي صفقة يتم بموجبها تبادل الشيء بالشيء، أو بما يساوي قيمته، معاوضة بين شيئين، [١].

وهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء [٢].

تعريف البيع شرعًا:

عرفه الحنفية : بأنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكا[٣].

وعند المالكية: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة[٤].

وعند الشافعية: هو عقد يتضمن مقابلة مال بمال؛ لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة[٥].

وعند الحنابلة: هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك [٦].

ثانيًا: تعريف مصطلح الباعة الجائلين:

تعريف الباعة لغة:

الباعة لغة: جمع بائع، وباعَ يَبيع، بِعْ، بَيْعًا، الجمع: بائعون وباعة، المؤنث: بائعة، والجمع للمؤنث: بائعات، والمتبادر منه إلى الذهن هو باذل السلعة، ومن يقوم بالبيع [٧].

---

(١) يراجع: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٨٩، تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر ١/ ٥٠٤ الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم =مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ١/ ٧٩ باب الباء الناشر: دار الدعوة، معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر ١/ ٢٧٣ الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ٢/ ٣ حققه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

(٣) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ج٢/ ٣ تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار النشر: دار الكتب العلمية بيروتسنة١٤٢٦ـة هـ الطبعة: الثالثة.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٥ الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٧٢ الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٥٩ الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٧) يراجع: مختار الصحاح لمحمد أبوبكر الرازي ص (٤٣) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م تاج العروس للزبيدي ٢٠/ ٣٦٥، معجم متن اللغة أحمد رضا ١/ ٣٧٤ مادة ب ي ع الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].

اصطلاحًا: هو من يقوم بالبيع وهو باذل السلعة، وهو عبارة عن فرد أو هيئة يُعرض سلعًا أو خدمات مقابل مبلغ من المال أو أي نوع آخر من العائدات[١]. ويطلق على كل واحد من المتعاقدين، ولكن إذا أطلق، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة [٢].

الجائلين لغة: من جال يجول جولاً، وجائل مفرد: اسم فاعل من جال، أي مكشوف، واستجالت الخيل ما مرت به: أي كشفت. وجال به: أي: طاف به . وجال السائح في المدينة: طاف ودار، وتجول غير مستقر فيها[٣].

وتجول الشخص في البلاد: أي طوف، وتنقل من مكان إلى آخر، وجول البلاد فيها تجويلاً وتجوالا أي طوف فيها كثيرا ، فاسم الفاعل المُسْتَعمل هو (جائل)، والمبالغة منه (جَوَّال)، وأمَّا (مُتَجَوِّل) فغير مسموع عن العرب[٤]. فتدور كلمة جول حول الطواف والحركة والتنقل من مكان لمكان وعدم الاستقرار .

اصطلاحا :

الجائل: هو من يطوف ويتحرك وينتقل في الأرض كثيرًا من غير استقرار فيها[٥].

تعريف الباعة الجائلين باعتباره مركبًا:

لم أقف على تعريف خاص بهذا المصطلح في كتب الفقه؛ لأنه داخل في حكم البيع عامة، ولم يكن البيع قد خصصت له أماكن معينة، ومنعت منه أماكن أخرى، فلم يكن البيع بالتجول والتنقل مقيدًا قديمًا، وإنما أمر طارئ، وتم تقييده، وتحديد أماكن له، وفقًا لتطورات الحياة ومقتضياتها، وبسبب السلبيات والمخالفات التي تنشأ بسببه والآثار التي تترتب عليه.

ويمكن تعريف الباعة الجائلين: بأنه هو من يقوم بالبيع بغير إذن أو ترخيص من الحاكم، سواء كان متنقلاً في البلاد أو مستقرًا في موضع غلبة أو يبيع في مكان غير ثابت فيه .

---

(١) يراجع: المصباح المنير للفيومي ١/ ٦٩ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) يراجع: القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب ص(٤٤) الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

(٣) يراجع: تاج العروس للزبيدي ٢٨/ ٢٥٤ مادة ج و ل، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ١/ ٤٢٣ مادة ج ول، المعجم الوسيط ١/ ١٤٨ باب الجيم .

(٤) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ١/ ٤٢٣ مادة ج ول، المعجم الوسيط ١/ ١٤٨ باب الجيم .

(٥) المرجع السابق.

وقد عرفت القوانين الوضعية الباعة الجائلين بعدة تعريفات أهمها:

عرف القانون المصري الباعة الجائلين:

البائع المتجول: هو كل من يبيع سلعًا أو بضائع أو يعرضها للبيع، أو يمارس حرفة أو صناعة في أي طريق، أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت، وكل من يتجول من مكان إلى آخر، أو يذهب إلى المنازل لبيع سلع أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول. جاء هذا في المادة الأولى من مشروع القانون، وتنص على التعريف المحدد للبائع المتجول، بحيث يعد بائعًا متجولاً[١].

ويعتبر الشخص بائعًا متجولاً إذا كان الشخص لا يملك محلاً تجاريًا، ويبيع سلع بالتجوال أو يعرض بضاعته، أو يزاول نشاطًا تجاريًا فوق الملك الجماعي العام، على الأرصفة أو على قارعة الطرقْ أو على بقعة أرضية أو داخل بنايات عشوائيةٌ...إلخ، على وجه الاحتراف بدون ترخصٌ إداري مسبق[٢][٣].

وللباعة الجائلين طرق في بيعهم، فالبائع المتجول الذي يقوم بالتنقل أثناء عملية البيع من مكان إلى آخر، وقد يكون تنقله من خلال سيارة، أو عربة، أو يقوم بحمل بضائعه على ظهره والتجوال بها على الناس. وقد كان البائع المتجول موجودًا منذ قديم الأزل، وكانت تلك وسيلته في الكسب والتجارة وهي وسيلة بسيطة يتنقل من مكان إلى آخر؛ لكي يقوم ببيع بضاعته التي يختارها بناء على حاجات الناس وتوصياتهم وتوقعاته الشخصية بأنها سوف تكون مطلوبة[٤]. وقد يستقر في مكان غير مسموح به، أو لم يرخص له بالبيع في السوق[٥][٦].

---

(١) القانون المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣م بشأن الباعة المتجولين، المادة (١).

(٢) يراجع: قرار تنظيم جماعي يقضي بتنظيم وإيواء الباعة المتجولين في فضاءات عمومية دولة المغرب لسنة ٢٠١٣م لمدينة القنيطرة.

(٣) عرفه القانون السعودي بأنه: هو من يقوم بعرض سلعته، أو خدمات حرفته، بغرض بيعها في الأماكن العامة، دون أن يكون له محل خاص ثابت، سواء كان مستقرًا في موضع معين اعتاد على وجوده فيه، أم كان متنقلاً من مكان إلى آخر. أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي للباحث / محمد بن إبراهيم بن محمد الفتنوخ رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود ص (١٩) سنة ١٤٣٤هـ.

(٤) أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي للباحث / محمد بن إبراهيم بن محمد الفتنوخ ص (١٨) سنة ١٤٣٤هـ نقلا عن كتاب مشكلة التسول في البيئة الحضرية دراسة تطبيقية على المتسولين بمدينة الرياض، المركز الوطني للقياس والتقويم في – التعليم العالي، د. المأمون السر كرار الطيب، الرياض، ٢٢٩٢ هـ.

(٥) السوق : لغة: مكان معروف، السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقًا، وسوق البضاعة: أي أوجد لها مشترين في السوق، وسوق مفرد: جمع أسواق: وهو موضع تجلب إليه الأمتعة والسلع للبيع والابتياع. يراجع: مقاييس اللغة للرازي ٣/ ١١٧ ، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ٢/ ١١٣٨ مادة س و ق.

(٦) اصطلاحا: هو آلية عمل ما أو نوع من المؤسسات الموجودة بهدف تسهيل التبادل، والتنسيق، وتخصيص الموارد والسلع والخدمات بين المشترين والبائعين، وبين المنتجين والوسطاء والمستهلكين. يراجع: موقع "موضوع" تاريخ الدخول ١/ ١/ ٢٠٢٤م:

فيكون السوق مكانًا لعرض السلع، وللبيع والشراء، والبائع المتجول يعرض سلعته لكن يفتقد لبعض الضوابط والشروط التي تنظم عملية البيع والشراء ومكان العمل.

دليل مشروعية البيع:

الأصل في مشروعة البيع من القرآن: قوله تعالى: {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**} [١]، وقال تعالى: {**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**} [٢]. وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**} [٣].

ومن السنة: ما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه** » [٤] رواه البخاري .

ومنها ما روي عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**» [٥]. فجاء اللفظ صريحًا في إباحة البيع مالم يكن فيه مخالفة .

ومنها ما روي عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: « **أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده** » [٦] . والإجماع على إباحة البيع ومشروعيته[٧].

---

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82 .

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) سورة النساء آية (٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٢ رقم (١٤٧١) باب الاستعفاف عن المسألة الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، سنن ابن ماجة ١/ ٥٨٨ رقم (١٨٣٦) باب كراهية المسألة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١ رقم (١٥٨٧) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٦ رقم (١٥٨٧٤) ، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٧٦ رقم (٤٤١١) .

(٧) يراجع: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٣٤١، الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان ٢/ ٢١٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/ ص ٤ .

حكم البيع وحكمة مشروعيته:

الأصل في البيع الإباحة، وقد يكون واجبًا إذا اضطر الإنسان لحفظ نفسه، وقد يحرم فيما إذا تاجر فيما حرمه الشرع، وقد يندب فيما فيه مساعدة ومعاونة للناس، وقد يكره فيما فيه شبهة حرام.

وشرع الله من أجل المنفعة وتبادل الأشياء، وقضاء الحاجات، والتملك والتوسعة، بضوابط شرعية تضمن المصلحة والمنفعة للجميع، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله بغير عوض غالبًا،وإلا لجأ الناس إلى السرقة والخطف والنهب؛ لذا أباح الله البيع .

المطلب الثاني
ظاهرة الباعة الجائلين، أسبابها، والآثار الإيجابية والسلبية لها

أولا: أسباب انتشار ظاهرة الباعة الجائلين، تظهر في عدة أمور أهمها:

الأول: قلة التنظيم والتخطيط الجيد والكافي؛ لتوفير أماكن للبيع تشمل كل الأماكن السكنية، وعدم الالتزام بقواعد وقوانين العمل والتجارة.

الثاني: انتشار المخالفات في البناء والتنظيم المعماري، مما ينتج عنه العشوائية في أماكن البيع، والبيع بدون تصاريح رسمية.

الثالث: عدم القدرة على السيطرة في ضبط الأسواق والشوارع بالكلية، مع صعوبة تطبيق النظام واللوائح الخاصة بالبيع في الأماكن الشعبية والتجمعات السكنية.

الرابع: الحاجة للعمل مع عدم القدرة على امتلاك متاجر أو تأجير محلات تجارية، أو عدم القدرة على توفير سلع أو بضائع تسمح بالمنافسة، بسبب ارتفاع الأسعار.

الخامس: التهرب من الضرائب والتكاليف الإدارية والنفقات، كالخدمات الكهربائية وإيجار المحلات والعمالة المطلوبة، فالباعة الجائلين لا يلتزمون بكل هذه الأمور أو بغالبها[1].

ثانيًا: الآثار الإيجابية للباعة الجائلين، تظهر في عدة أمور أهمها:

الأول: توفير فرص عمل ، والقدرة على المعيشة.

الثاني: تحسين الدخل لمعدوم ومحدودي الدخل.

الثالث: توفر السلع لفئات عريضة من الشعب، بأسعار منخفضة عن نظيرتها في السوق بما يتناسب مع الطبقات الفقيرة.

الرابع: توفير السلع بالقرب من مواطن السكان مما يسمح من التنقل والحصول على السلع دون تكلفة كبيرة أو تكلف وإجهاد.

ثالثًا: الآثار السلبية للباعة الجائلين، تظهر في عدة أمور أهمها:

الأول: استغلال أماكن الخدمات والترفيه، كالأرصفة، والشوارع، والممرات، والاستراحات والمتنزهات، وجعلها أماكن بيع وشراء.

الثاني: تعطيل حركة المرور، والتكدس في الطرق، والأماكن العامة، كالمتنزهات، وخطوط سكك الحديد، والمترو، وخلق فوضى كبيرة بدلاً من التنظيم.

---

(١) أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي للباحث / محمد بن إبراهيم بن محمد الفتنوخ ص (١٩) .

الثالث: انتشار بيع الأطعمة الملوثة من الباعة الجائلين أمام المدارس والجامعات وفي الشوارع، بما يشكل خطرًا كبيرًا على صحة الناس، إذ تُعرض الأطعمة والمشروبات دون إذن أو رقابة مع تعرضها للتلوث وأشعة الشمس، وقد لا تصلح للاستخدام الآدمي، وكثير منها منتجات غير مطابقة للمواصفات، صعنت تحت "بير السلم".

الرابع: التلوث البيئي، وانتشر القمامة، وعدم النظافة، والضوضاء، وصورة سيئة وعشوائية تظهر عدم التنظيم والتخطيط، ولا التحضر ولا الرقي في المدن وخاصة العاصمة.

الخامس: صعوبة حماية المستهلك عند وقوع ضرر عليه من الباعة الجائلين؛ لعدم وجود ضمان أو ترخيص أو قيد يضبطه.

السادس: تعد سببًا في انتشار مخالفات كثيرة من تسول وبلطجة، وتوزيع المخدرات، وخطف، وسرقات، واحتيال، وانتشار الألفاظ البذيئة، والكر والفر من سلطات البلدية؛ للهروب منهم، واستخدام القوة والعنف في الوقوف في الأماكن، والاستيلاء عليها.

السابع: سرقة الكهرباء وبعض الخدمات الحكومية بدون إذن، والتهرب الضريبي.

رابعًا: وسائل الباعة الجائلين وطريقتهم، تظهر في عدة أشكال أهمها:

الأول: التجول في الطرقات والأماكن العامة.

الثاني: استخدام وسائل المواصلات لبيع السلع والمنتجات.

الثالث: فرش البضائع في أرضيات الشوارع والطرقات والأماكن العامة[1].

الرابع: استخدام الأكشاك والمحلات المتنقلة والعربيات.

(١) أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي للباحث / محمد بن إبراهيم بن محمد الفتنوخ ص (٣٤).

المطلب الثالث
التكييف الفقهي للباعة الجائلين

الأصل في البيع الإباحة، مالم يكون هناك مخالفة شرعية، والعمل في مهنة البيع مباح تبعًا لأصله، فليس هناك من يمنع من مزاولة مهنة البيع، بل الشرع حث على العمل ومنه البيع [١].

ومع التطور المعماري وتطور المستوى المعيشي وتحديد وسائل الكسب بما يضمن الحقوق ويحافظ على مصلحة الجميع، قيدت بعض الأمور في البيع، كشروط مزاولة المهنة، وشروط المكان، وشروط الانتقال، وشروط الإنتاج والصناعة، والبيع والشراء، ومنها أماكن البيع ، ومن يقوم به، والباعة الجائلين.

ومع كون البيع مباحًا، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يغير حكمه من الإباحة المطلقة إلى جوازه بقيود، وفق ما يراه الحاكم والسلطات المختصة؛ لجلب المصالح ودفع المفاسد، وتغليب المنفعة العامة على الخاصة، وللحد من بعض الممارسات وبعض طرق البيع دفعًا ومنعا للأضرار. فالبيع لذاته مباح لا يمكن منعه إلا من خلال الشرع؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]، أو كان فيه مضرة، أما الوسائل التي يباع بها والأماكن والأوقات ومن يقوم بالبيع، فيحق لولي الأمر تقييد الأمر، بما يحقق المصلحة والمنفعة للجميع .

ونظرًا للأضرار التي يتسبب فيها الباعة الجائلين من ازدحام، وتعطيل حركة المرور، وانتشر القمامة، وإخلال بنظام الشوارع والطرقات والأماكن العامة، والإضرار المالية التي تلحق بالمحلات التجارية، أو بالتهرب الضريبي أو بالغش والكذب، مع عدم المسؤولية في البيع والشراء كان لولي الأمر تقييد البيع في بعض الحالات، بضوابط تحقق المصلحة، وتمنع المفسدة، وتدرأ الأضرار المترتبة من قبل الباعة الجائلين .

فالتكييف الفقهي للباعة الجائلين: أن حكم البيع بالتجول يأخذ حكم البيع عامة وهو الإباحة، وينطبق عليه الضوابط والشروط وما يترتب عليه من أمور، ونظرًا لأن الأمر يتعلق بشق تنظيمي من حيث المكان والزمان والعرف بما تقتضيه المصلحة والمنفعة، ويمنع المضرة والمفسدة، فيرجع الأمر فيه لولي الأمر وللسلطات المخولة بذلك.

إذا أصل البيع بالتجول حكمه أنه مباح، مقيد بالإذن والترخيص من ولي الأمر، بما تقتضيه المصلحة العامة، والأدلة على ذلك:

---

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٨ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٤/ ٢٢١.

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

من القرآن الكريم: قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [١]، وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**} [٢]، فالأصل أن كل بيع جائز، حتى يدل الدليل على حرمته وعدم جوازه.

ومن السنة: ما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فيكف بها وجهه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ** » [٣].

ومنها: ما روي عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**» [٤]. ومنها ما روي عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: « **أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده**» [٥].

وجه الدلالة: لم يرد نص بتحريم البيع بالتجول أو تخصص مكان للبيع، ولم يمنع، بل حث المولي على السعي وطلب الرزق في الأرض، وهذا يفهم منه جواز البيع والشراء أثناء التنقل والتجول، بل في تلقي الركبان[٦] لم يأت النهي عن ذات البيع أثناء التنقل، وإنما خشية الغبن والجهالة للثمن، فيكون البيع بالتجول مباح، متوقف على إذن وترخيص ولي الأمر.

ومن المعقول: أن البيع له صور وأشكال مختلفة، ومنها التنقل والطواف بالبلاد ابتغاء الرزق، فيكون البيع جائزًا، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة إذا قيدته.

****

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٢ رقم (١٤٧١) باب الاستعفاف عن المسألة، سنن ابن ماجة ١/ ٥٨٨ رقم (١٨٣٦) باب كراهية المسألة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١ رقم (١٥٨٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٦ رقم (١٥٨٧٤) الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٧٦ رقم (٤٤١١) المحقق: حمدي بن عبد المجيد دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.
درجة صحة الحديث: **حديث صحيح**. البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤٣٩.

(٦) **الحديث**: هو عن أبي هريرة، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد. أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٣ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم.

المطلب الرابع
حكم تقييد ولي الأمر المباح في البيع والشراء وضوابطه [١]

الأصل في البيع الإباحة، مالم يكون في محرم أو بمحرم، فلكل إنسان أن يتاجر يبيع ويشتري متي شاء، ولكن نظرًا لمصلحة الناس ومنفعتهم العامة وهي تقدم على المصالح الخاصة، قيدت بعض التصرفات في البيع والشراء، كبيع الأدوية، فلابد لها من متخصص، وحظر بيع بعض الأدوية إلا بإذن من طبيب، وحظر بيع السلاح؛ إذا فللحاكم منع كل ما يضر بالناس.

ولما اقتضى الحال أن تخصص أماكن للبيع، وقيدت بالترخيص والإذن من الحاكم، قيدت أماكن البيع، ومن يبيع بإذن الحاكم؛ لأن مزاولة مهنة البيع لابد لها من موافقات وتصريحات من الجهات المختصة بالإذن، لمن يبيعن وما يبيعهن والمكان الذي يبيع فيه، ووقته، وليس على إطلاقها كالسابق؛ نظرا للعملية التنظيمية والتخطيط العمراني الحديث، وأيضا للحفاظ على المصلحة العامة صحيًا واقتصاديًا وتنظيمًا ومجتمعيًا.

فطرأ على الإباحة المطلقة للبيع بالتجول ما يمنع ذلك، إذا قيد ولي الأمر ذلك، أو الجهات المختصة، باشتراط الإذن أو الترخيص، أو اشتراط شروط خاصة لمن يقوم بالبيع كالصيدلي؛ ولولي الأمر سلطة تقييد المباح، ومنها البيع، إذا كانت هناك مصلحة عامة أو دفع ضرر محقق عن الجميع، أو للحصول على ربح أو منفعة مشتركة تعود على الجميع.

فإن كانت مخالفة ولي الأمر يترتب عليها مضرة أو مفسدة كفساد الأسواق أو الأسعار أو فوضى في البيع والشراء، أو انهيار الاقتصار، فلا يجوز مخالفته، ويجب الالتزام بما قيده.

والدليل على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، من القرآن قول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**) [٢].

---

(١) **المباح**: هو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذم. شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٨٦ .

(٢) سورة النساء آية (٥٩).

اختلف الرواية عن ابن عباس في تفسير أولي الأمر، فقال في رواية عطاء: يريد الولاة من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان. وقال في رواية الوالبي: هم الفقهاء والعلماء، لأن أهل الدين الذين يعلِّمون الناس معالم دينهم أوجب الله طاعتهم . التفسير البسيط للنيسابوري ٦/ ٥٣٩، تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٩.

ومن السنة ما يبين حدود طاعة ولي الأمر، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: فيما روي عن علي، رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشًا، وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد نارًا، وقال: (**ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين: لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف**) [١].

قال النووي: " هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية، إنما هي في المعروف"[٢].

قال الهيتمي في "تحفة المحتاج": " الذي يظهر أن ما أمر به – الحاكم- مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرًا فقط، بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنًا أيضا، والفرق ظاهر، وأن الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية، إلا إن خصص أمره بطائفة فيختص بهم، فعلم أن قولهم إن جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرًا، وإلا فلا، إلا إن خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرًا فقط، وكذا يقال في كل أمر محرم عليه، بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور به. انتهى" [٣]. يفهم منه أنه يجب الالتزام بما قيده الحاكم؛ لما فيه من مصلحة ومنع مضرة.

ولذلك قيدت بعض الوظائف، قال الهيتمي: " فلو اقتصر اليوم على ذلك- لم يعين لها موظفين- لم يطع وتعطلت الأمور، ويرزق الإمام أيضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين، كالأمير، والمفتي، والمحتسب، والمؤذن، وإمام الصلاة، ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والقاسم، والمقوم" [٤].

ومن القواعد الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٥]. أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٩ رقم (٧٢٥٧) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩ رقم (١٨٤٠) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٧ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/ ١٣٣ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/ ١٣٣ .

(٥) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١ .

أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[١].

والمراد بالراعي: كل من ولي أمرًا من أمور العامة، عامًا كان كالسلطان الأعظم، أو خاصًا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة، مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع[٢].

وتقييد المباح لولي الأمر ليس على إطلاقه، فله عدة ضوابط[٣]:

الضابط الأول: أن تكون المصلحة موافقة للشرع، فما جاء مباح لا يجوز تقييده أو منعه أو تحريمه أو إيجابه على العموم، لكن يمكن تخصيصه وتقييده بما تقتضيه المصلحة والمنفعة العامة، حتى لا تكون متعارضة مع نصوص الشرع.

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة وتقييد المباح موافقة للمقاصد الشرعية، فلابد من تقييد من المباح من غاية تحقق مصلحة ومنفعة عامة للناس، كضبط الأسواق، وعدم تكدس الشوارع والطرقات وعدم الازدحام من مقاصد الشرعية. فالمقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، وذلك لأن مقصد الشريعة أساساً وبالذات هو الإصلاح وإزالة الفساد، وقد جعل الإسلام صلاح الإنسان بصلاح أفراده وبصلاح مجموعه[٤].

الضابط الثالث: مراعاة المصالح العامة والمنافع للجميع، وليس لبعض الأفراد فيجب تقييد المباح بما ينفع الجميع، أو غالب الناس، وليس يخدم طبقة أو فئة أو أفرادًا.

الضابط الرابع: أن يكون التقييد لحاجة أو ضرورة دعت لذلك، حتي يستلزم التقييد المنفعة والمصلحة العامة، ويكون التقييد محددًا بضوابط واضحة، فلا تُعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

---

(١) يراجع: شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد مصطفي الزرقا ص(٣٠٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ٥٦٢، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقًا للمصلحة العامة د/ زينب إبراهيم بلتاجي ص(٢٤٥).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ٥٦٢.

ومما يدل على تقييد المباح النهي عن كتابة الحديث في أول الأمر، خشية أن يتداخل مع القرآن، أو ينشغل الناس به عن القرآن؛ لما عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ، ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**)[١].

فيحق لولي الأمر تقييد المباح إذا ترتب عليه مصلحة معتبرة وليست موهومة، وهذه المقولة وإن لم ينص عليها في كتب القواعد، إلا أنها صحيحة المعني، غير أن ذلك ليس على إطلاقه، وأن التوسع في ذلك التقييد بلا ضوابط، له آثار سلبية في دين الناس ودنياهم[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٨ رقم (٣٠٠٤) باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٢) يراجع: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقًا للمصلحة العامة د/ زينب إبراهيم بلتاجي ص(٢٧٠) .

المطلب الخامس
شروط انعقاد البيع عامة، وشروط الباعة الجائلين خاصة، وضوابطه

أولا: الشروط العامة لانعقاد البيع[١]:

لابد أن يتوافر في انعقاد البيع شروط حتى يقع صحيحًا، وهذه الشروط: منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه.

شروط الصيغة:

فيشترط في الصيغة وهي الإيجاب والقبول، أن يكون بلفظ البيع وما يدل على ذلك، وأن يوافق الإيجاب القبول، وبلفظ الماضي، واتحاد المجلس[٢].

شروط العاقدين:

فيشترط في العاقدين: العقل، والتمييز، والرضا، فلا يصح بيع المجنون، ولا الصبي غير المميز، ولا المكره، ويشترط الترخيص أو الإذن لممارسة البيع، إذا كان ولي الأمر قد قيده[٣].

---

(١) يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط وهي: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفي الغرر (أي الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة، فإذا اختل شرط الانعقاد كان العقد باطلا، وإذا اختل شرط الصحة كان العقد عند الحنفية فاسدا، وإذا لم يتوافر شرط النفاذ كان العقد موقوفا على الإجازة ولا تنتقل به الملكية إلا بالإجازة، وإذا انعدم شرط اللزوم كان العقد مخيرا فيه أي مشتملا على خيار الإمضاء أو الإبطال. يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٥/ ٣٣١٧.

واختلفت طريقة الفقهاء في حصر شروط البيع، فقد جعلها بعضهم شروطا لصحة البيع من حيث هو، في حين اهتم آخرون بذكر شروط المبيع، ثم إلحاق الثمن في جميع شروط المبيع أو في بعضها، حسب إمكان تصورها فيه. ولا تباين بين معظم تلك الشروط، لتقارب المقصود بما عبروا به عنها.

وهناك شروط انفرد بذكرها بعض المذاهب دون بعض. ومع أن الحنفية يفرقون بين شروط الانعقاد وشروط الصحة، فإنهم يعتبرون شروط الانعقاد شروطا للصحة؛ لأن ما لم ينعقد فهو غير صحيح، ولا عكس.

وفيما يلي بيان تلك الشروط على طريقة الجمهور، مع الإشارة إلى ما اعتبره الحنفية منها شرط انعقاد. يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ١٤.

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢٦، البناية شرح الهداية ج٨/ ص٤، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ٦/ ص١٤، روضة الطالبين للنووي ج٣/ ص٤، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ج٤/ ص٣.

(٣) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٩، شرح مختصر خليل للخرشي ج٥/ ص٥، تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/ ١٣٣، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ج٢/ ص٧، الفروع لابن مفلح ج٤/ ص٤.

شروط المعقود عليه:

فيشترط في المعقود عليه عدة شروط:

الأول: أن يكون مباحًا، فلا يجوز بيع ما يخالف الشريعة الإسلامية، كبيع ما هو محرم شرعًا.

الثاني: أن يكون مالاً متقومًا شرعًا، فلا يجوز بيع الخنزير ولا الخمر ولا الميتة .

الثالث: أن يكون المبيع موجودًا فلا يصح بيع المعدوم .

الرابع: أن يكون مملوكا أو مأذونًا له بالبيع، فلا يجوز بيع ما لا يملك.

الخامس: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الجمل الشارد، والطير في الهواء .

السادس: أن يكون معلوم القدر والجنس والوصف لكل من العاقدين، فلا يجوز بيع ما فيه جهالة، كبيع ما في بطون الحوامل .

السابع: ألا يكون فيه ربا، أو غبن فاحش أو غرر[١].

الشروط الخاصة للباعة الجائلين:

نظرا لتطور العصر وأساليب المعيشة من بيع و شراء وتنظيم وتخطيط عمراني ، فتوجد ضوابط تتحقق المصلحة من البيع والشراء دون إضرار بالمصلحة العامة أو الأفراد. **قال الزرقاني في وصف الطريق الذي يجوز البيع فيه:** " بجلوس باعة بأفنية الدور، وهي ما فضل عن المارة من طريق واسعة نافذة" [٢].

وضابط البيع في الطرقات، قال الزرقاني في "شرح مختصر خليل": " إنما يباح الجلوس، ما لم يضيقوا الطريق، أو يمنعوا المارة، ويضروا بالناس " [٣].

وبالإضافة إلى ما تم ذكره من شروط انعقاد البيع، فهناك شروط أخرى تتعلق بالباعة الجائلين:

الأول: يجب الحصول على ترخيص بمزاولة البيع، أو إذن السلطات بذلك[٤]؛ لتستقيم أمور التجارة وبما يحقق المصلحة والمنفعة للجميع.

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٥، الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل بن لمودود الموصلي ج٢/ ص٧، شرح مختصر خليل للخرشي ج٥/ ص٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٧٩، الفروع لابن مفلح ج٤/ ٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ١٤-١٦، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٥/ ٣٣٢٠ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١١٢ ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١١٢ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ٥٦٢ .

الثاني: الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للباعة الجائلين في الأماكن المخصصة لذلك، وكذلك الالتزام بأوقات العمل، ونوع العمل، والسلع التجارية.

الثالث: تحمل المسؤولية القانونية عند مزاولة البيع، وضمان الضرر إذا حدث غش أو خداع.

الرابع: يمنع مزاولة البيع لغير المتخصص فيما تشترطه اللوائح كالأدوية؛ لأنها تشترط متخصص؛ ولأن الضرر ممكن الحدوث فيجب الاحتياط في ذلك.

الخامس: يجب دفع الرسوم المحددة، وما هو مقرر من قبل السلطات.

السادس: يجب الالتزام بما هو مخصص له قانونًا أو عرفا، ويحرم التعدي بما لم يؤذن فيه ، أو يترتب عليه ضرر.

الضوابط الشرعية للباعة الجائلين:

وحتي تتم الاستفادة من الباعة الجائلين ووضع حلول لها بما يحقق النفع، وبما لا يتسبب بضرر أو فاسد، وبالإضافة إلى شروط البيع و شروط الباعة الجائلين، فهناك ضوابط لذلك:

الأول: يجب الالتزام بالآداب الشرعية وباللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

الثاني: الالتزام بحقوق الطريق، وعدم التضييق على الناس، والمحافظة على الأماكن العامة.

الثالث: يحرم أذية الناس بالفحش والكلام البذئ، وعدم الضوضاء والأصوات التي تضر بالناس.

الرابع: يجب المحافظة على النظافة الشخصية ونظافة السلع وخاصة الأغذية، ونظافة المكان، والبعد عن مصادر التلوث[1]، فيشترط في مكان البيع للمتجول أن يكون بعيدًا عن مصادر التلوث، كالمصانع، وأماكن ازدحام السيارات وما ينبعث منها من غازات سامة.

الخامس: الصدق والبيان في البيع وعدم كتمان عيب أو نقصان في السلعة.

السادس: يجب مطابقة المواصفات والماركات، دون غش أو تدليس أو تزوير أو كذب.

السابع: يحرم النجش والخيانة في البيع، وحرمة إظهار السلع بما ليس فيها؛ لأنه غش وخداع.

الثامن: لا يجوز استغلال جهل المشتري، فيخدعه في السلعة أو الثمن.

التاسع: يجب المحافظة على الراحة العامة، فيجب أن تكون مواقع البيع المتجول مما لا يؤثر على الراحة العامة، وذلك بعدم إصدار ضوضاء أو إزعاج، كاستخدام مكبرات الصوت، أو الأجراس، أو غيرها مما يسبب الإزعاج والقلق للراحة العامة.

---

(١) أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي للباحث / محمد بن إبراهيم بن محمد الفتنوخ ص (٦٤) .

العاشر: عدم تضرر المحلات التجارية أو السكان المجاورين[١]، فيجب أن يراعى في مواقع البيع عدم تضرر أصحاب المحلات التجارية أو السكان المجاورين، فالبائع المتجول يعد دخيلاً على السكان المجاورين، وأصحاب المحلات التجارية النظامية، فيجب مراعاة حقهم أولا.

الحادي عشر: ملائمة المساحة للموقع، يجب أن تحدد البلدية المساحة حسب ملاءمتها للموقع، دون أن يؤثر على الأنشطة المجاورة[٢].

وهذه الضوابط مستفادة من مجمل النصوص النصوص الشرعية في ضوابط البيع، ومن وجوب الالتزام بما يقره ولي الأمر فيما ليس بمعصية، ومن وجوب الالتزام بالقوانين الوضعية التي تنظم مصالح ومنافع العباد والبلاد.

قال ابن الحاج: " ثم إن من البياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله، ويمنع الشراء منه؛ لأنه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم؛ لقضاء حوائجهم إن كان الطريق ضيقًا، ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره؛ لأنه يؤدي إلى تضييقها بكثرة الجلوس فيها، ولأن في الشراء منه إعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف وفيه عدم الإنكار عليه. ومنهم من يطوف على البيوت، ويدخل الأزقة، ويسلك المواضع البعيدة من السوق، فهذا جائز له أن يمر في حاجته، كما يمر غيره، ويغتفر له الوقوف على باب من يبيع له، وفي أثناء مروره؛ لما فيه من الإعانة على قضاء حوائج المسلمين"[٣].

فيجب مراعاة ضوابط وشروط البيع بصفة عامة، وشروط الباعة الجائلين بصفة خاصة، وينبغي مراعاة الضوابط لذلك، والالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للباعة الجائلين.

* * * * * * * * * * * * * * * * * * *

---

(١) المرجع السابق ص (٦٨).

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٥، الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل بن لمودود الموصلي ج٢/ ص٧، شرح مختصر خليل للخرشي ج٥/ ص٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١١٢، المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٧٩، الفروع لابن مفلح ج٤/ ٣٤، أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي للباحث / محمد بن إبراهيم بن محمد الفتنوخ ص (٤٦ -٥١).

(٣) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠١.

المبحث الثاني
الفروع الفقهية المتعلقة بالباعة الجائلين

نظرًا لأهمية هذا الموضوع وممارسات الباعة الجائلين وتصرفاتهم، وما يتعلق بالباعة الجائلين من فروع فقهية، أذكر أهم الفروع الفقهية التي ترتبط بهذا الموضوع، ويعتبر هذا المبحث هو الجانب التطبيقي لهذه الظاهرة، ومن الأهمية بيانها ومعرفة أحكامها الفقهية، ويشتمل هذا المبحث على عشرة فروع :

الفرع الأول
الغَبن الذي يحدث من الباعة الجائلين تعريفه وحكمه

تعريف الغبن:

الغبن لغة: هو الخداع، ويأتي بمعنى أنسيه، أو أغفله، وجهَّله[(١)].

اصطلاحا: هي الخديعة في البيع والشراء. وقيل: هو الزائد على ثمن المثل. وقيل: هو بيع الشئ بأقل من ثمنه، وشراؤه بأكثر، جهلاً، أو تفريطًا[(٢)]. ومن أمثلة الغبن، الجهالة في البيع، وبيع الحاضر للبادي، والنجش، ومخالفة التسعير، الاحتكار.

وحكمه: حرام؛ لأنه يضر بأحد طرفي العقد، ولا يحدث رضا تامًا؛ وذلك لما روي عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**غبن المسترسل حرام**»[(٣)].

فالباعة الجائلين الذين يَغبون في بيعهم، ويخدعوا من يشتروا منهم يأثموا شرعًا على ذلك؛ لأن الغش والكذب والخداع حرام، وإظهار الشيء بما ليس على حقيقته لا يجوز، ولا يتحقق معه الرضا، هذا من ناحية الحل والحرمة .

وأما من ناحية صحة العقد وفساده فالغبن نوعان: يسير وفاحش:

---

(١) يراجع: الصحاح للجوهري ٦/ ٢١٧٢، تاج العروس للزبيدي ٣٥/ ٤٦٨ مادة (غبن).

(٢) يراجع: التعريفات للجرجاني ص(١٦١) ، التعريفات الفقهية للبركتي ص(١٥٦) ، القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب ص(٢٧١).

(٣) **تخريج الحديث**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٢٦ رقم (٧٥٧٦) .

درجة صحة الحديث: ضعيف . المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٢٩٢ رقم (٣٨٠) المحقق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

وعند البيهقي عن أنس بن مالك عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال :« غبن المسترسل ربا ». السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٤٩ رقم (١١٢٤٣) باب ما ورد فى غبن المسترسل. وهو حديث ضعيف . تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٦٨ رقم (٢٣٧٦).

الغبن اليسير: هو ما يدخل تحت تقويم المقومين أي ما يتناوله تقدير الخبراء كشراء شيء بعشرة، ثم يقدره خبير بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلا، فهذا غبن يسير.

وأما الغبن الفاحش: فهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء، كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد. وقدرته المجلة (م ١٦٥) عملا برأي نصر بن يحيى بأنه نصف العشر أي (٥٪) في العروض التجارية، والعشر أي (١٠٪) في الحيوانات، والخمس أي (٢٠٪) في العقار، أو زيادة[١].

أثر الغبن في العقد:

الغبن اليسير: لا أثر له على العقد، فلا يجيز الفسخ؛ لأنه يصعب الاحتراز عنه، ويكثر وقوعه في الحياة العملية، ويتسامح الناس فيه عادة[٢].

وأما الغبن الفاحش: فيؤثر في رضا العاقد فيزيله، ولكن هل له الحق في فسخ العقد؟ للفقهاء في ذلك آراء ثلاثة:

الرأي الأول: ليس للغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية أثر على العقد، وهو قول أبو حنيفة، وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم هو زيادة، وعند بعضهم ليس بزيادة، فلم تكن زيادة متحققة، فلا تعتبر[٣]؛ لأن الأصل في البيع أن يقوم على المرابحة، وكون الطرف الثاني قصر في التحري والاجتهاد في معرفة السعر المناسب هذا لا يؤثر على العقد.

الرأي الثاني: يؤثر الغبن الفاحش في العقد فيجعله غير لازم، سواء أكان بتغرير أم بغير تغرير، فاختلفوا في تقديره، فمنهم من حده بالثلث فأكثر، ومنهم من قال: لا حد له وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار، وهو للصاحبين من الحنفية والمالكية والحنابلة[٤]؛ لأن البيع وقعت فيه خيانة وتحايل محرم شرعًا، ولم يقع عن تراض، فانتفى شرط الصحة، فيكون الغبن مؤثرًا على العقد.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٣، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٧١، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٣٠٧٢.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٣، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٧١، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٢٣٦.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٣.

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٣، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٧١، مطالب أولى النهي مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ٣/ ١٠٢.

الرأي الثالث: لا أثر للغبن الفاحش، فمجرد الغَبْن لا يثبت الخيار وإن تفاحش؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالبا، فلو سأل أهل الخبرة، لما وقع في الغبن، وهو قول الشافعية[١].

فإن اشترى شيئًا فتبين أنه غُبن في ثمنه، لم يثبت له الرد؛ لما روى أن أحد الصحابة كان يُخدع في البيع، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " **إذا بعت، فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثًا**"[٢]، ولم يثبت له خيار الغبن؛ ولأن المبيع سليم، ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار، فلم يجز له الرد[٣].

الرأي الراجح :

أرى أن الغبن اليسير لا أثر له في العقد، والغبن الفاحش لا يؤثر على العقد، إلا إذا صاحبه خيانة أو غش أو تدليس، فإن لم يصاحبه ذلك فلا أثر له؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالبًا، فلو أنه سأل أهل الخبرة أو تريث في البيع والشراء، لما وقع في الغبن وهو قول أبو حنيفة والشافعية.

وعليه فما يقع من الباعة الجائلين من غبن للزبائن لا أثر له، إلا لو صاحبه خيانة أو غش أو تدليس أو خداع كتبديل منتج بدل منتج، فيجب حينئذ ردها .

الرد بالغبن الفاحش : جاء في " مجلة الأحكام العدلية" (في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود) (مادة ٢٠٦): "الغبن الفاحش لا يفسد العقد، ولا يوجب حق فسخه للمغبون، إلا إذا كان فيه تغرير، وإنما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش، ولو لم يكن فيه تغرير إذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف[٤].

---

(١) يراجع: الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٢٣٦، الفقه الإسلامي ٤/ ٣٠٧٣ .

(٢) الحديث عن نافع عن بن عمر قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم بع وقل لا خلابة. سنن الدارقطني ٣/ ٥٤ رقم (٢١٧).

درجة صحة الحديث: **صحيح**. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» كذلك، وفي لفظ: «فكان إذا بايع يقول: لا (خيابة) » ورواه أحمد وأصحاب «السنن الأربعة» ، والحاكم من حديث أنس بنحوه، قال الترمذي: حديث صحيح غريب. البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٥٣٧.

(٣) يراجع: تكملة المجموع للسبكي ١٢/ ٣٢٦.

(٤) يراجع: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا ص(٣٣).

وجاء في "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (٣٥٦): إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير؛ فليس للمغبون أن يفسخ البيع، إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع، ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم [١].

فالمراد من كلمة "بلا تغرير" يعني أن يكون أحد المتبايعين لم يغرر بالآخر، فعليه إذا وقع الغبن على هذه الصورة أي: بأن يغبن أحد المتبايعين من نفسه؛ فليس له خيار الغبن؛ ولذلك لا يحق له فسخ البيع، حتى لو باع شخص ماله الذي بقيمة قرش واحد بألف قرش، فالبيع صحيح، أي لا يوجد في البيع في حد ذاته خلل، ولا يقال بأن البيع غير صحيح بسبب بيعه بثمن فاحش جدًا، وقيل مكروه [٢].

****

الفرع الثاني
إخضاع البيع للمساومة تبعًا لخبرة المشتري

المساومة: هي من سوم، وأصل السوم الذهاب في ابتغاء الشيء، وهي: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، أو المفاوضات على مبلغ معين حتي يتم الاتفاق[٣].

بيع المساومة: هو مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق عليه، ويكون البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع[٤].

حكمه : هو بيع جائز باتفاق الفقهاء، مالم يكن هناك خداع ولا غش[٥].

يجوز أن يختلف ثمن السلع بين فترة وأخرى تبعًا لاختلاف الأسعار؛ لأنها تزداد فترة وتنقص فترة، وحسب العرض والطلب، وهذا جائز شرعًا. لكن المسألة هنا عند استقرار السوق وتباين الأسعار عند الشراء من شخص واحد أو أكثر في نفس السلعة. فما حكم الشرع في ذلك؟

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٦٨.

(٢) يراجع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لمحمد قدري باشا ١/ ٣٦٨.

(٣) يراجع: تاج العروس للزبيدي ٣٢/ ٤٢٩ مادة س وم، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١١٤٠ مادة س و م، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٢٥ .

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٤٨ ، القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب ص(٤٥).

(٥) يراجع: التنف في الفتاوي للسغدي ١/ ٤٤٠، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٣٧، نهاية المحتاج للرملي ٤/ ١١١، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٤/ ٤٢ .

فالعادة عند الباعة الجائلين أن غالب بيعهم يقوم على بيع المساومة، فيتم التفاوض في السعر حتى يحصل الاتفاق، وهذا التفاوض غالبه يكون بسعر متفاوت تفاوتًا فاحشًا، يختلف السعر بين زبون وغيره، حسب خبرته في البيع والشراء .

وينبغي للتاجر وما توجبه مروءة الإنسان وأخلاق الإسلام أن يبيع وفق مقتضيات السوق، بسعر متقارب للجميع، ولا يعتمد على غباوة أو ماهرة المشتري، بل يضع جانبًا من الربح متساويًا أو متقاربًا، وليس متفاويتًا تفوتًا فاحشًا.

الأصل في البيع أن يكون بالتراضي والاتفاق، لكن إخضاع البيع للمساومة تبعًا لخبرة المشتري يُظهر اختلافًا كبيرًا في ثمن السلع والمنتجات، في الشيء الواحد من الباعة الجائلين، فهل هذا التفاوت يؤثر على صحة البيع أم لا ؟ وهل يُعد التفاوت الفاحش خيانة في البيع؟

وقد سبق الحديث عن حكم الغبن الفاحش في الفرع السابق، وأن الراجح أن الغبن الفاحش لا يؤثر على العقد، إلا إذا صحبه خيانة أو غش أو تدليس، فإن لم يصاحبه ذلك فلا أثر له؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالبًا، فلو سأل أهل الخبرة، لما وقع في الغبن، وهو قول أبوحنيفة والشافعية[1].

فيجوز شرعًا البيع بما يتفق عليه العاقدان، قال الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)[2]، فالآية لم تشترط إلا التراضي، وينبغي أن يكون السعر بما يجري فيه العرف في السوق، دون استغلال لجهل بعض الناس بالسعر، ومع ذلك تفاوت الأسعار لا يضر العقدن ولا يفسده، طالما وقع بالتراضي، وليس هناك خداع أو تدليس؛ لأن الإنسان حر فيما يريد بيعه، وبأي سعر طالما بالتراضي، وإنما يجب على المشتري أن يتحرى، ويختار الأصلح له، ويجتهد في معرفة الأنسب له.

جاء في "مجلة الأحكام العدلية" (في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود) (مادة ٢٠٦): "الغبن الفاحش لا يفسد العقد، ولا يوجب حق فسخه للمغبون، إلا إذا كان فيه تغرير، وإنما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش -ولو لم يكن فيه تغرير- إذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً، أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف"[3].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٩، الشرح الكبير للرافعي ٤/ ٢٣٦.

(٢) سورة النساء آية (٢٩) .

(٣) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا ص(٣٣).

فالمنهي عنه في المساومة أن يبيع بقصد الخداع للآخر، وليس بقصد الشراء الحقيقي، وذلك لما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يبيع بعضكم على بيع أخيه**)[١]. وفي رواية أخرى : (**نهى أن يَسْتَامُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**)[٢]. وفي رواية مسلم : **ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**: (**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**)[٣].

فالمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد المشتري الأول، بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة؛ لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة[٤].

****

الفرع الثالث
بيع المرابحة، وحكم الخيانة فيه

بيع المرابحة : هو البيع بزيادة على الثمن الأصلي، مع علم المشتري بالزيادة، فالمرابحة: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا معينًا، وهو مبني على الأمانة[٥].

حكمه: بيع المرابحة هو بيع جائز، وهو من بيوع الأمانة والثقة بين البائع والمشتري[٦]؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فيجب صيانة البيع عن الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن قال الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)[٧]، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش، ويجب الاحتراز عن الخيانة، وعن شبهة الخيانة والتهمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٠ رقم (٢١٣٩) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له، أو يترك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٥٠ رقم (٢٧٢٧) باب الشروط في الطلاق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٤ رقم (١٥١٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(٤) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٢٥ .

(٥) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٣، ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢١٣، روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٨٨ .

(٦) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٣/ ٧٨، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٣، التاج والإكليل لابن أبي القاسم العبدري ٤/ ٤٨٨ ، روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٨٨، الفروع لابن مفلح ٤/ ٧٣.

(٧) سورة الأنفال آية (٢٧) .

فيقوم الباعة الجائلين في بعض الأوقات بالإخبار عن السعر الأصلي للسلعة مع زيادة معينة، مع ثقة المشتري فيما يقوله البائع، وهو بيع صحيح طالما كان صادقًا ولم تحدث خيانة.

فإن تبين أن هناك خيانة من البائع للمشتري في السعر، ولم تكن بالسعر الذي أخبره به، فهل يفسد البيع أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا حدثت خيانة في المرابحة، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده ، وهذا عند أبي حنيفة والمالكية والشافعي[١]؛ فالبيع وقع بالتراضي، والبيع قائم على المرابحة؛ فإن أدرك خيانة فإما أن يقبل البيع أو يرده .

القول الثاني: يحط فيهما حصة الخيانة من الربح، وهو قول أبو يوسف. وقال محمد : يُخير فيهما؛ لأنه فاته وصف مرغوب في الثمن، فيتخير كوصف السلامة [٢].

القول الثالث: من باع شيئا مرابحة، فعلم أنه زاد في رأس ماله، رجع عليه بالزيادة، وحطها من الربح، وهذا قول الحنابلة ؛ لأن الخيانةوقعت في جزء من الصفقة وليس كل البيع[٣].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لأن العبرة في البيع بالربح، فإن حدثت خيانة في بيع المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، ولا تبطل العقد بل تجعل الخيار للمشتري قبولا ورفضًا، وإن ارتضى بالحط بقدر الزيادة فجائز؛ لأنه تصالح على صفقة البيع.

****

الفرع الرابع
الرد بالعيب على الباعة الجائلين

إذا وجد المشتري عيبًا بالسلعة التي اشتراها دون علمه بذلك، بسبب الاستعجال أو التدليس أو الخداع، فالفقهاء يثبتون له خيار العيب، وهذا الصورة تحدث من الباعة الجائلين؛ لأنهم يطوفون الشوارع والطرقات دون استقرار في مكان، أو يتواجدوا في أماكن يصعب التروي والطمأنينة عند الشراء، بسبب الزحام والوقوف في الطرقات.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن مودود الحنفي ٢/ ٣٠، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٢٠، البيان والتحصيل لابن رشد ٧/ ٢٥٦، المجموع للنووي ج١٣/ ص٦.

(٢) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن مودود الحنفي ٢/ ٣٠.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٦ .

خيار العيب: هو أن يجد المشتري بالمبيع عيباً ينقص الثمنَ فله الخيارُ، إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع[١]، ويسمى أيضًا بخيار النقيصة[٢].

تجد بعض الناس تشتكي من عملية الشراء من الباعة الجائلين؛ لأن بعض السلع يكون فيها عيوب؛ بسبب عدم التروي ولا يستطعوا ردها، أو لا يجدوا من باع لهم؛ لأنه متجول في الشوارع، فوجود عيب في السلعة مع كتمانه يفسد الرضا بين الطرفين؛ لأن كتمان العيب غش، والغش حرام، وحق المشتري ثابت في الرد بالعيب، وإن لم يشترط ذلك في العقد؛ وذلك لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تمر**»[٣].

وخيار العيب يمنع لزوم الملك بعد التمام، وهو يثبت من غير شرط، ولا يتوقف ويُورث[٤]؛ ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد[٥].

حكم من ابتاع سلعة فوجد فيها عيبًا ، فله الخيار في رد السلعة وقبولها؛ لما روي عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه له**»[٦]، قال الإمام النووي: "للمشتري الخيار بظهور عيب قديم"[٧]، **قال ابن مفلح**: "فمن اشترى معيباً لم يعلم عيبه، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرْش، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، وما كسب فهو للمشتري، وكذلك نماؤه المنفصل"[٨]. هذا مذهب مطلقا-عند الحنابلة- أعني سواء تعذر رده أو لا، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[٩]. **وتوجد عدة شروط حتي يجوز رد السلعة بالعيب**.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٧٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٧٦٦، التعريفات للبركتي ص(٩٠).

(٢) يراجع: الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٨ رقم (١٥٢٤) باب حكم بيع المصراة.

(٤) يراجع: الجوهرة النيرة للحدادي الزبيدي ١/ ١٩٧، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠٨، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٨٧ .

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٢.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٢٤٦) باب من باع عيبا فليبينه، المستدرك للحاكم ٢/ ١٠ رقم (٢١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٠ رقم (١١٠٤٨) باب ما جاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع.
درجة صحة الحديث: صحيح. يراجع: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٥٤٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٦٣ .

(٧) منهاج الطالبين للنووي ص (٤٨) .

(٨) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٨٧ .

(٩) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤١٠ .

شروط رد السلعة المعيبة:

١. أن يكون العيب معتبرًا ومؤثرًا، ويُرجَع في ذلك لأهل الخبرة والعرف؛ لأن العيب البسيط لا اعتبر به.

٢. أن يكون العيب قد حدث عند البائع لا عند المشتري، وهو عيب قديم.

٣. أن يكون العيب باقيًا بعد التسليم، ومستمرًّا حتى الرد.

٤. ألَّا يَشترط البائعُ البراءةَ من العيب، أو السلامة من العيب.

٥. أن يكون المشتري غيرَ عالمٍ بالعيب عند العقد.

٦. ألَّا يمكن إزالة العيب بلا مشقَّة.

٧. أن يرد السلعة المعيبة فور علمه بذلك ولا يتأخر[١].

وللمشتري الخيار إما أن يرد السلعة أو يأخذ قيمة أرش العيب ، فتُقوَّم السلعة ويُعطى له مقابل العيب إن رضي بأخذها، وهذا كله مالم يكن قد أخبره البائع بالعيب، وإلا برأت الذمة .

قال ابن قدامة: "أنه متى علم – أي المشتري - بالمبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، ولأن الأصل السلامة، والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملا"[٢].

وضابط الرد بالعيب: يكون بما تجري به العادة، والسلامة منه، مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته[٣].

مدة خيار العيب: لا يتوقف خيار العيب على مدة معينة، بل يرجع للعرف والعادة والظروف المرتبطة بالبيع، وما ورد عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تمر**»[٤].

---

(١) الجوهرة النيرة للحدادي الزبيدي ١/ ١٩٧، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٠١، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠٨، الذخيرة للقرافي ٥/ ١٠٩، شرح خليل للخرشي ١٥/ ٤٤٩، المجموع للنووي ٩/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٧.

(٣) يراجع الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٨ رقم (١٥٢٤) باب حكم بيع المصراة.

فذكر "الثلاثة أيام" في الحديث ليس للتوقيت؛ لأن هذا النوع من الخيار ليس بمؤقتٍ، بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد؛ لأن المشترى إن كان به عيبٌ يقف عليه المشتري في هذه المدة عادةً: فيرضى به فيمسكه، أو لا يرضى به فيرده[١].

ونَظَّم القانون المصري أحكام الضمان بالعَيب في المادة (٤٤٧ مدني)؛ حيث نص على ما يلي: " يكون البائع ملزمًا بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيبٌ ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة المستفادة ممَّا هو مُبَيَّن في العقد أو ممَّا هو ظاهرٌ من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أُعِدَّ له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالمًا بوجوده. مع ذلك، لا يضمن البائعُ العيوبَ التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبيَّنها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلَّا إذا أثبت المشتري أنَّ البائع قد أكد له خلوّ المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمَّد إخفاء العيب غِشًّا منه" [٢].

****

الفرع الخامس
اشتراط عدم ضمان السلعة من الباعة الجائلين (بيع البراءة)

وصورته: أن يشترط البائع على المشتري ألا يضمن أي عيب في المبيع على العموم[٣].

نظرًا لطريقة الباعة الجائلين وعدم استقرارهم في أماكن محددة أو مملوكة لهم، أو أن بيعهم فيه مخالفات قانونية، فيقع البيع منهم بعدم ضمان للسلعة، أو بمجرد أن يأخذها المشتري تصير ملك له، ولا يضمن بعيب ولا غيره، ولا علاقة للبائع بالسلعة بعد ذلك.

وبعض الباعة الجائلين يشترط عدم ضمان السلعة في كل الأحوال، سواء وجد فيها عيب أو لا، فهل يجوز شرعًا اشتراط عدم الضمان؟ أو هل يصح اشتراط عدم ضمان السلعة مطلقًا" ويسمى ذلك بـ "بيع البراءة"؟

يوجد أمران في المسألة:

الأمر الأول: يضمن البائع السلعة إذا وجد فيها عيبًا لم يكن يعرفه[٤]، أو إذا حدث فيها غش أو خيانة أو جهالة تؤوي إلى تفاوت فاحش؛ لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **مَنِ**

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٧٤ .

(٢) يراجع: القانون المصري المدني مادة (٤٤٧) لسنة ١٩٤٨م ولسنة ٢٠٠٤م .

(٣) يراجع: بداية المجتهد ٣/ ٢٠٠.

(٤) يراجع: الجوهرة النيرة للحدادي الزبيدي ١/ ١٩٧، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠٨، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٨٧ .

ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تمر»[(١)]. وجه الدلالة: عند وجود عيب في السلعة فيها أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الرد بالعيب.

ولحديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له**»[(٢)]. **قال الإمام النووي**: "للمشتري الخيار بظهور عيب قديم"[(٣)].

فالبيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب، وبدون ذكر أن السلعة معيبة، يقتضي أن يكون المبيع سالمًا خاليًا من العيب[(٤)].

الأمر الثاني: أما إذا اشترط البائع على المشتري عدم الضمان للسلعة، هل يضمن ام لا ؟

لا يضمن في العيب الحادث، أما لو كانت السلعة فيها عيب قديم معتبر فالمسألة فيها خلاف، على قولين:

القول الأول: لا يضمن، فإنّه يصحّ البيعُ بشرط البراءة من كل عيب مطلقًا، فيجوز البيع بالبراءة من كل عيب؛ سواء علمه البائع، أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره، وهو قول الحنفية وأبو ثور ورواية للمالكية؛ لأنه اشترط البراءة من العيوب ووافق المشتري؛ فلا ضمان في حالة وجود عيب ؛ لأنه سقط بقبول شرط البراءة من العيوب[(٥)] .

قال القدوري: "ومن اشترى عبدًا، وشرط البراءة من كل عيب، فليس له أن يرده بعيب، وإن لم يسم العيوب ولم يعدها "[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٨ رقم (١٥٢٤) باب حكم بيع المصراة.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٢٤٦) باب من باع عيبا فليبينه، المستدرك للحاكم ٢/ ١٠ رقم (٢١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٠ رقم (١١٠٤٨) باب ما جاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع، سبق تخريجه في الفرع السابق.

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص (٤٨) .

(٤) يراجع: مجلة الأحكام العدلية ١/ ٦٦.

(٥) يراجع: الأصل لمحمد بن الحسن ٥/ ١٧٧، مختصر القدوري ص(٨٢)، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢٠٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٥٥.

(٦) مختصر القدوري ص(٨٢).

القول الثاني: يضمن إذا وجد فيها عيب لم يعلم، حتي ولو اشترط البراءة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

قال القاضي عبد الوهاب: " ويبرأ البائع مما لا يعلم، ولا يبرأ مما علمه وكتمه، هذا هو المعمول عليه في المذهب. وفيه روايةٌ أخرى "[٢] ؛ ولحديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له**» [٣].

فلا يجوز بيع البراءة إلا أن يُعيّن العيوب ويسميها عيبًا عيبًا، ويبرأ منها، فإن ظهر المشتري على عيب لم يذكر في البراءة، فله الرد أو الأرش[٤].

الدليل على ذلك: ما روي عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمان مئة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمس مئة درهم"[٥] .

وجه الدلالة: أن سيدنا عبدالله بن عمر اشترط البراءة من الضمان، ولم يعتبرها سيدنا عثمان، وإنما طلب منه الحلف على عدم العيب، فأبى الحلف، ورد البيع، ولأنّ خيار العيب ثابت شرعًا فلا يجوز إسقاطه، وقد صح نهيه صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم عن الغرر، وعليه فلا يصحّ شرطُ البراءة من العيوبِ، ويبقى للمشتري حق الخيار بين الإمساك والرد.

---

(١) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٥٥، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢٠٠، كفاية النبيه لابن الرفعة ٨/ ٣٩٦، حاشية الجمل ٣/ ٧٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٥٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٥٥ رقم (٢٢٤٦) باب من باع عيبا فليبينه، المستدرك للحاكم ٢/ ١٠ رقم (٢١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٠ رقم (١١٠٤٨) باب ما جاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع، سبق تخريجه في الفرع السابق.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد أبو علي الهاشمي ١/ ٢٠٢ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٣٤ رقم (١٧٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٩٤ رقم (٢١٥٠٤) في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٨ رقم (١٠٥٦٨) باب بيع البراءة.

درجة صحة الحديث: **حديث صحيح**، قال البيهقي: هذا أصح ما روي في هذا الباب، وروي قبل ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر «أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزا». البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٥٥٨ .

واشتراط البائع البراءة من عيوب المبيع مسألة خلافية بين الحنفية ومن معهم، والجمهور، وأري أنه يعد شرطًا صحيحًا؛ لكن بشرط عدم إخفاء أية عيوب، وعدم الغش أو التدليس أو التغرير ، وإلا كان له الحق في ردها.

****

الفرع السادس
حكم الإلحاح الشديد في البيع [١]

يلجأ بعض الباعة إلى استخدام أسلوب الإلحاح الشديد في البيع، فيستعجله في الشراء، أو يطرح البائع السلعة للمشتري مرارًا وتكرارًا، أو يدفعها له، أو يلح عليه بطلب الشراء، فما حكم هذا البيع ؟ وخاصة إذا لم يحدث التروي التام في عملية البيع.

فمن شروط انعقاد البيع التراضي بين المتعاقدين، والتروي في البيع يحقق التراضي، ولذلك شُرع خيار الرؤية، وخيار المجلس، وخيار العيب، وغير ذلك، قال الله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**) [٢].

فشرع الله خيار المجلس؛ ليتحقق التروي من المشتري في مجلس العقد، دون إجبار أو خداع أو استعجال، أو إلحاح؛ وذلك لما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» [٣].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إلا أنْ تكون صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»[٤]. فلا يثبت البيع إلا بعد انتهاء مجلس العقد على رأي الجمهور، حتي يحدث تروي وطمأنينة في البيع.

---

(١) الإلحاح: طلب السؤال المتكرر بدون تروي . مختار الصحاح ص(٦١٢) ، تاج العروس ٧/ ٨٧.

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٤ رقم (٢١١٠) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، صحيح مسلم ٣/ ١١٦٤ رقم (١٥٣٢) باب الصدق في البيع والبيان، سنن أبي دواد ٣/ ٢٧٣ رقم (٣٤٥٧) .

(٤) أخرجه أبو دواد في سننه ٣/ ٢٧٣ رقم (٣٤٥٦) باب في خيار المتبايعين.

فالبيع لو وقع بسبب الإلحاح الشديد يقع قضاءً صحيحًا طالما بموافقة الطرفين، أما ديانة وباطنًا فالرضا لم يكتمل، وهو أشبه ببيع المضغوط ولا يعتد به عند المالكية وهو كالعدم، جاء في كتاب "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميَّارة" : "ولو باعه تحت الضغط، والإكراه، وكذلك من اضطرته الحاجة والفاقة لبيع شيئه فلا بأس بالشراء منه، وبيعه ماض لا يرد، ومفهوم وصف الضغط بكونه مرعيًا أن الضغط غير المرعي شرعًا لا عبرة به وهو كالعدم، وذلك كالحياء والخوف على الأجنبي، أو على مال تافه أو نحو ذلك"[١].

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: " إن المضغوط إن كان قبض الثمن رد المبيع بالثمن، وإلا فلا يغرمه، وأما الإكراه على نفس البيع فهو غير لازم، ويرد المبيع إن شاء البائع بالثمن قولاً واحدًا، ما لم تقم بينة على ضياعه من غير تفريط."[٢].

وعده بعض العلماء بأن هذا البيع لا يصح باطنًا وديانة؛ لعدم تحقق شرط الرضا، **قال الهيتمي**: "ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا، ولا إكراه بل يقطع بعدم حله باطنًا؛ لقوله تعالى {**عن تراض منكم**} [النساء: ٢٩]، وحمله الأذرعي على نحو بيع لنحو حياء أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه"[٣].

وأرى أن البيع بالإلحاح والذي يؤدي إلى عدم تروي المشتري وعدم كمال الرضا، أنه يقع قضاء؛ لأنه مستوفي للأركان والشروط، وأما ديانة فصحيح؛ ولكن فيه كراهة لعدم التروي الكامل وعدم كمال الرضا.

****

درجة صحة الحديث: حسن. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه البيهقي في سننه بلفظ: "أيما رجل ابتاع من رجل بيعة، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، إلا أن تكون صفقة خيار"، انتهى. نصب الراية للزيلعي ص٤/ م ٢، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي ٢/ ٤٧٣ .

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) ٢/ ١٢ الناشر: دار المعرفة .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٣/ ص١٩ .

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ١١٧ .

الفرع السابع
بيع المسترسل أو البيع بسعر السوق من قبل الباعة الجائلين

تعريف بيع المسترسل: هو قول الشّخص لغيره بعني كما تبيع النّاس[١]، أو بسعر السّوق، أو بسعر اليوم، أو بما يقوله فلان، أو أهل الخبرة ونحو ذلك.

والمسترسل: هو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء، ولا يحسن المساومة والفصال، ويشتري مطمئناً إلى أمانة البائع[٢].

وينعقد بيع المسترسل عند جمهور الفقهاء[٣]، ويثبت الخيار إذا كان هناك غبن فاحش، فيثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح[٤]. ويكره غبن المسترسل عند الشافعية[٥].

ولذلك ثبت الخيار للمشترى في بيع المسترسل إذا غبن؛ وذلك لما روي عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**غبن المسترسل حرام**»"[٦]، وعن جابر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **غبن المسترسل ربا** "[٧].

وفى تفسير المسترسل قولان:

أحدهما: المسترسل هو الذى لا يعرف قيمة السلعة.

---

(١) يراجع: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٣٩.

(٢) يراجع: كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢١٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٥٧٨.

(٣) يراجع: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٣٩، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٢١، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٩٧.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٣/ ٩١، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٣٩، المغني ٣/ ٤٩٧، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٨٥.

(٥) يراجع: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٢١.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٢٦ رقم (٧٥٧٦).

درجة صحة الحديث: **ضعيف**، هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من "السنن" من جميع طرقه، وقد ذكر البيهقيُّ حديث أبي أمامة، ثم قال: موسى بن عمير القرشيُّ هذا تكلَّموا فيه. وذكر كلام ابن عَدِيٍّ فيه، ثم قال: وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القَرْقَسَانيِّ عن مالك، واختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من هذا. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٦٨ .

(٧) أخرجه البيهقي ٥/ ٥٧١ رقم (١٠٩٢٤) باب ما ورد في غبن المسترسل .

درجة صحة الحديث: **إسناده ضعيف**. تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ٩٠ الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. وما ورد عن أبي أمامة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا** ". أخرجه البيهقي ٥/ ٥٧١ رقم (١٠٩٢٣) باب ما ورد في غبن المسترسل .

والثانى: هو الذى لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع ويقول: أعطني هذا.وليس لاهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره" [١].

قال المناوي: " قال الحنابلة: ويثبت الفسخ به، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا، وقال داود: يبطل البيع"[٢].

وقال ابن قدامة: " المسترسل إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء. وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى[٣]، وقد قيل: قد لزمه"[٤].

فكل بيع باعه رجل من مسترسل، أو خدعه فيه، أو كذبه، فالمشتري في ذلك بالخيار، إذا تبين له ذلك[٥]. فيثبت الخيار للمشتري في بيع المسترسل إذا اشترط عليه أن يبيعه كما يباع في السوق أو بثمن اليوم، إذا كان هناك غبن فاحش.

****

الفرع الثامن
النجش والمزايدات الكاذبة والخادعة

العلاقة بين بيع النَّجَشُ والمزايدات الكاذبة بالباعة الجائلين:

من صور البيع التي تكثر بين الباعة الجائلين بيع النجش، ويقع بإيهام المشتري بأن غيره يريد شرؤاءها؛ ليرغبه فيها أكثر، أو ليرفع ثمنها، أو يجعل صورة البيع كأنه مزاد بين أكثر من طرف ليرفع من ثمنها، ويكثر جموع الناس حوله، ليلحق النفع بالبائع.

أولاً: تعريف بيع النَّجَشُ:

لغة: أصل النَّجَشِ الاستتار؛ لأنه يستر قصده، ومنه يقال للصائد (نَاجِشٌ)؛ لاستتاره[٦]. وهو إن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فيساومه بثمن كثير ينظر إليه ناظر فيقع فيها[٧].

---

(١) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٢٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢١٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٥٧٨.

(٢) يراجع: فيض القدير للمناوي ٤/ ٤٠٠ .

(٣) **ابن أبي موسى**: هو أبو موسى الفقيه الحافظ جمال الدين عبد الله ابن الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي: ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة،حافظ متقن ثقة دين. مات يوم الجمعة خامس رمضان سنة تسع وعشرين وستمائة. يراجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٠٣،، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٢٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٩٧.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٦/ ٤١.

(٦) يراجع: المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٤ كتاب النون .

(٧) يراجع: معجم العين للخليل ابن أحمد ٦/ ٣٨ .

شرعًا: أن يرفع بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك. وقيل: أن الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره [١].

ويعرف النجش: بأنه من يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغتر به المشتري، ولا رغبة له في شرائها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري[٢].

بيع المزاد: المزاد هو موضع المزايدة، وبيع المزاد: هو البيع الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض؛ ليرسو على من يعرض أعلى ثمن، وثمن المزاد هو الثمن الذي رسا به المزاد[٣].

وعقد المزايدة: هو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزاد، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر[٤]. والمزايديات الكاذبة هي أن يوهم المشتري بأن غيره يريد شراؤها فيرغبه فيها، فيزيد من ثمنها.

ثانيًا: حكم النجش: يحرم البيع الذي يدخله النجش؛ ما ورد عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن النجش»**[٥]. وعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**» [٦]. وهو حرام لما فيه من تغرير بالمشتري وخديعته، فهو في معنى الغش.

قال الترمذي: "والنجش: أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة، فَيَسْتَامُ بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهذا ضرب من الخديعة. قال الشافعي: وإن نجش رجل، فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز، لأن البائع غير الناجش " [٧].

---

(١) يراجع: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٣، المبدع لابن مفلح ٣/ ٤١٧، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢١٢.

(٢) يراجع: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١/ ١٢٣، التفريع لأبي القاسم الجلاب ٢/ ١١٠، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٥، الكافي لابن قدامة ج٢/ ص١٤، المبدع لابن مفلح ٣/ ٤١٧.

(٣) يراجع: المعجم الوسيط ١/ ٤٠٩ باب الزاي، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠١٥ باب ز ي د.

(٤) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٢١٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٤ رقم (٦٩٦٣) باب ما يكره من التناجش، صحيح مسلم ٣/ ١١٥٦ رقم (١٥١٦) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٦ رقم (١٥١٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(٧) يراجع: سنن الترمذي ٣/ ٥٨٩ رقم (١٣٠٤).

فالزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها حرام شرعًا؛ لأنه يخدع المشتري ويدلس عليه، أو يظهرها على غير حقيقتها، أو رفع سعرها أكثر من المتعارف عليه؛ لكن البيع صحيح على قول جمهور الفقهاء ولا أثر له في العقد[١]. خلافًا للمالكية ورواية للحنابلة قالوا: بالبطلان ويثبت له الخيار[٢].

قال ابن رشد: " واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر: هو فاسد، وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بالخيار، إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك؛ وقال أبو حنيفة، والشافعي: وإن وقع أثم، وجاز البيع. وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي؟ وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج؛ فمن قال يتضمن، فسخ البيع لم يجزه؛ ومن قال ليس يتضمن أجازه. والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد" [٣].

جاء في تبصرة الحكام لليعمري: "والنجش في البيع ممنوع حرام، ويأثم فاعله، وإن كان معروفاً بذلك أُدِّب وهو أن يعطي الرجل ثمناً في سلعة ليس له قصد في شرائها، بل ليقتدي به ويغر غيره"[٤].

ويثبت للمشتري بالنجش الخيار، إذا غبن الغبن المذكور، وإذا كان عارفًا واغترَّ بذلك، فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله، ولو كانت زيادة من لا يريد شراء بغير مواطأة من البائع لمن يزيد فيها، أو زاد البائع في الثمن بنفسه والمشتري لا يعلم ذلك لوجود التغرير، فيخير المشتري بين رد المبيع وإمساكه" [٥].

ثالثًا: بيع المزاد، والمزايدات الكاذبة والخادعة:

بيع المزاد جائز عند جمهور الفقهاء، بشرط ألا يكون هناك خداع ولا خيانة[٦]، وذلك لما روي عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسًا وقدحًا، وقال: " **مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ**،

---

(١) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٠٠، مختصر القدوري ص(٨٤)، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١/ ١٢٣، الكافي لابن قدامة ج٢/ ص١٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٨، تبصرة الحكام لليعمري ٢/ ٢٠١، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٠.

(٢) يراجع: التفريع لأبي القاسم الجلاب ٢/ ١١٠، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٥، الكافي لابن قدامة ج٢/ ص١٤.

(٣) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٥.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين اليعمري ٢/ ٢٠١.

(٥) يراجع: المبدع لابن مفلح ٣/ ٤١٧، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢١٢.

(٦) يراجع: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ص٦، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٦/ ١٣٩، الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن ٧/ ٤١، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٣، المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٠.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ "، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ". هذا حديث حسن[1].

فبيع المزاد أو المزايدة جائز وله شرطان:

الأول : ألا يقصد الإضرار بأحد.

والثاني: أن يكون مريدًا للشراء، وإلا كان منهي عنه؛ لأنه نجش في البيع وهو حرام.

أما المزادات الكاذبة والخادعة فهي حرام، وأكل لأموال الناس بالباطل، وغش وخداع، فما يقع بين التجار من تحايل في مزادات كاذبة وحيل خادعة أمور محرمة وأكل لأموال الناس بالباطل.

****

الفرع التاسع
ملاحقة الباعة الجائلين للزبائن (حكم تلقي الركبان)

صورة هذا البيع: في الأسواق الشعبية وأماكن انتشار الباعة الجائلين تجد من يمارس منهة التجارة ، ويتلقى من يدخل السوق؛ ليبيع له أو يعرض سلعته له، أو يلاحقه ليبيع له، فهل هذا البيع والصورة هذه تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان؟

وهذه المسألة متفرعة من مسألة "تلقي الركبان "، وهي أن يتلقى الباعة الجائلين القادمين للسوق ليبيعوا لهم، قبل معرفتهم بالأسعار.

تلقي الركبان: هو أن يتلقى التجار طائفة يحملون متاعًا إلى بلد، فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر[2]. وللتلقي صورتان:

إحداهما: أن يتلقاهم التجار فيشتروا منهم، ثم يبيعوه لأهل البلد بزيادة، وهذه فيها ضرر .

وثانيهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، وهذه فيها غرر، فالضرر في الصورة الأولى، والغرر بتلبيس السعر في الصورة الثانية[3] .

قال ابن المنذر: " واختلفوا في بيع المزايدة فأباح ذلك ابن سيرين، وأحمد، وهو مذهب الثوري، والشافعي، ولا أعلمه إلا مذهب مدني، والكوفي. وكره الأوزاعي، وإسحاق بيع من يزيد، إلا في الغنائم والمواريث. قال أبو بكر: لا بأس به ". يراجع: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٦/ ١٣٩ .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥١٤ رقم (١٢١٨) باب ما جاء في بيع من يزيد .

(٢) يراجع: بداية المحتاج لبدر الدين ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧ .

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢ .

وقد ورد النهي عن تلقي الركبان، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال**: (**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**..) [١]. ولا يصلح تلقي السلع في البلد الأدنى الذي يضر بأهله، ولا بأس به في البلد الأدنى الذي لا يضر بأهله، وكذلك بيع الحاضر للباد؛ وذلك لأن المعنى في النهي ما يدخل من الضرر على غيره[٢].

وهل النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم، يأخذ نفس الحكم في النهي عن البيع لهم ؟

الراجح من أقوال الفقهاء أنه يكره تلقي الركبان سواء كان للبيع لهم أو الشراء منهم ؛ لأن ذلك يلحق الضرر بالعامة أو بالقادمين للسوق ، **قال الكاساني**: "وكذا يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر؛ لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن تلقي الركبان؛ ولأن فيه إضرارا بالعامة فيُكره كما يكره الاحتكار"[٣] .

فلا يجوز إلحاق الضرر بالعامة بتلقي القادمين للسوق، والبيع لهم ؛ لما في ذلك من ضرر أو غرر، بل يترك الأمر بحرية للقادم، دون ملاحقة له أو تدليس عليه[٤]. ويثبت الخيار عند الحنابلة لمن باع لهم أو اشترى منهم ، قال **ابن قدامة**: " ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: تلقي الركبان، إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم "[٥] .

قال ابن رشد: "وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع، فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو؟ فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا، فإن كان بعيدا فلا بأس به، وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال، ورأى أنه إن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها. وأما الشافعي، فقال: إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فرب السلعة بالخيار، إن شاء أنفذ البيع، أو رده. " . بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٤ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧١ رقم (٢١٥٠) " ونهى النبي صلى الله عليه وسلم: أن تلقى البيوع "، سنن أبي دواد ٣/ ٢٧٠ رقم (٣٤٤٣) باب من اشترى مصراة فكرهها .

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٠٠ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٩ .

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٩ ، التاج والإكليل للمواق ٧/ ٣٤٢، البيان للعمراني ٥/ ٣٥٢، بداية المحتاج لبدر الدين ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٩٨ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٩٧ .

وقد صدر قرار بذلك في مصر — قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ — بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٥٧م : **المادة (٩) في أحكام الباعة الجائلين**: "لا يجوز للباعة المتجولين: (أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم، أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأوتوبيس، والترام والقطارات، أو المرور، أو الوقوف في الشوارع، والميادين، والأحياء، والأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية، بموافقة وزارة الداخلية، أو بناء على طلبها، أو طلب وزارة الصحة العمومية.

الفرع العاشر
البيع بأقل من سعر السوق أو بأكثر منه

الأصل أن تترك الأسعار وفقًا للعرض والطلب، حسب الكمية والانتاج وحاجة السوق لذلك، ولكن قد يحدث تسعير لبعض السلع والمنتجات من قبل الدولة؛ لضبط الأسعار وحماية الناس من الغش والخداع والاستغلال. **قال ابن حزم في "المحلى"**: "وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر - ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان"[1].

وعند زيادة الأسعار مع احتكار بعض التجار للسلع، يجب على الدولة التدخل لحماية المستهلك وتوفيرها.

وقد يحدث البيع للسلع بأقل من سعر السوق، إما من المحلات والمتاجر الكبيرة؛ لشرائها كميات كبيرة بسعر أقل من المصانع والشركات المنتجة، أو بسبب تخفيض السعر وتقليل الربح لتكثير الزبائن، أو لوجود سلع فائضة والحاجة لبيعها، أو من الباعة الجائلين لعدم دفعهم ضرائب أو إيجارات أو عمالة زائدة ، فهل يجوز البيع بسعر أقل من سعر السوق أم لا يجوز؟

أولاً: يجب على الدولة حماية الأسواق من الاستغلال والكساد، ومن الأضرار التي تلحق أو تسبب مشكلة عامة في الأسعار، والتي تخلق فوضى عارمة وتفاوت الأسعار تفاوتًا فاحشًا.

ثانيًا: رفع ثمن السلع أو تخفيضها عن السعر المتعارف عليها من أصحاب المحلات والمتاجر، أمر جرى به العرف بين التجار، ويتكرر مع بعضهم البعض؛ للمنافسة، والحصول على أكبر كمية من البيع.

فإن كان سبب التخفيض بسبب التهرب من الضرائب والإيجارات والاستلاء على الشوارع والطرقات فيجب على السلطات ضبط الأسواق والأسعار.

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٥٣٧ .

أما لو كان سبب تخفيض الأسعار بسبب العرض والطلب، وتحقيق أقل هامش ربح فيجوز ذلك، ولا يتدخل أحد في بيعهم، فلا يسعر على من يجلب السعر، والاتفاق على أنه لا يسعر على الجالب، بل هو سبب في التوسعة على الناس والتيسير عليهم[١].

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل": " أما الجلاب، فلا اختلاف في أنه لا يُسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شذ منهم، فحط من السعر، أو باع بأغلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبيع بما يبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق ، كما فعل عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بحاطب بن أبي بلتعة، إذ مر به وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا؛ لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق»[٢].

فإن حدث تضارب وتفاوت كبير وإضرار بالسلع والناس، فيُلزمهم ولي الأمر بما يجري به عرف الناس، قال ابن جزي في القوانين الفقهية: "ومن زاد في سعر أو نقص منه أُمر بإلحاقه بسعر الناس"[٣].

وقال المرداوي : "ويحرم قوله: بع كالناس على الصحيح من المذهب، وفيه وجه: لا يحرم"[٤].

وقد روى عبد الرزاق في ""المصنف، عن عمرو بن شعيب، قال: " وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: **"كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: مُدَّيْنِ، فَقَالَ: «تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا، وَأَفْنِيَتِنَا وَأَسْوَاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا، ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، بِعْ صَاعًا، وَإِلَّا فَلَا تَبِعْ فِي سُوقِنَا، وَإِلَّا فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ وَاجْلِبُوا، ثُمَّ بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**"[٥].

وأرى أن تقليل سعر البضائع من خلال التنافس في التجارة وتحقيق أرباح قليلة من كميات كبيرة لا حرج فيها طالما هناك تساوي للفرص، وتوسعة على الناس، وعدم استغلالهم، أما تقليل السعر مما يُلحق ضررًا بالسوق ويُحدث خللاً وكسادًا في الأسعار فإنه يمنع إذا كانت بسبب التهرب من الضرائب أو الإيجارات أو بسبب الاستلاء على الأماكن العامة، كما يمنع الاحتكار والنجش ونحو ذلك.

****

---

(١) يراجع: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ٢/ ١٠١٢ المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٩/ ٣١٤ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٩/ ٣١٤ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٤٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ رقم (١٤٩٠٦) .

المبحث الثالث
المسؤولية المتعلقة بالباعة الجائلين

ويشتمل على سبعة فروع:

الفرع الأول: الملكية العامة في الإسلام، ومسؤولية الدولة عنها.

الفرع الثاني: حكم المتاجرة في الأماكن العامة، ومن أحق بالأرضية أو مكان وضع السلع عند التنازع؟

الفرع الثالث: حكم الجلوس في الطرق للبيع والشراء .

الفرع الرابع: حكم العمل بدون رخصة تجارية أو إذن من السلطات.

الفرع الخامس: حكم مصادرة بضائع التجار المخالفين والباعة الجائلين.

الفرع السادس: حكم إزالة إشغالات الطرق والأرصفة والشوارع من الباعة الجائلين.

الفرع السابع: المسؤولية القانونية ومسؤولية البلديات والسلطات عن الباعة الجائلين.

الفرع الأول
الملكية العامة في الإسلام، ومسؤولية الدولة عنها

أولا : الملكية العامة في الإسلام:

الملكية العامة يكمن استغلالها والاستفادة منها؛ من حيث الإنفاق عليها، وتحصيل إيرادات من خلال استغلال الدولة لها لصالح الأمة، وأنها ملك لجميع الناس، بعضها من إيجاد الله تعالى، وبعضها من ترتيب البشر وإنجازهم، كالجسور، والأنفاق، والقنوات الاصطناعية، والبحيرات الاصطناعية، والشوارع، والطرق الدولية، والساحات العامة، والحدائق، والملاعب، والمدارس، والمساجد، والمستشفيات، وسكك الحديد، والموانئ البحرية، والمطارات، والملاجئ... وهذه من ترتيبات البشر، فهم أحق الناس بملكيتها بوصفها ملكية عامة [(١)].

وتقوم مسؤولية الدولة من منع التعدي على الملكية العامة فلا تسمح الدولة بحصول اعتداء على أملاك الدولة العامة من أية جهة كان هذا الاعتداء. فهي المكلفة شرعًا بحماية هذه الملكية، ومنع الطامعين، أو العابثين، من تخريب أي مال، أو مرفق، أو آلة، أو طريق، أو ساحة، أو شاطئ، أو ما شابه ذلك من ممتلكات الجماعة [(٢)].

---

(١) يراجع: مقال بعنوان: الملكية العامة في الإسلام: طبيعتها، ومسؤوليات الدولة عنها د. عايد فضل الشعراوي بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٣٠م مجلة الوعي العدد ٣٧١ - السنة الثانية والثلاثون، ذو الحجة ١٤٣٨هـ، الموافق آب/ أيلول ٢٠١٧م.

(٢) يراجع: الملكية العامة في الإسلام: طبيعتها، ومسؤوليات الدولة عنها د. عايد فضل الشعراوي بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٣٠م.

قال الماوردي: "كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافيا"[١].

ويجب التدخل من ولي الأمر؛ لتنظيم الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة حتي لا تفسد الأمور ويكون الأمر غلبة وعنوة، وذلك مثل تحديد أمكنة في الشوارع، أو الساحات للبيع والشراء، ولوقوف وانتظار السيارات، أو لعبور المشاة، أو مقاعد في السوق، أو تعيين أماكن محددة للصيد البحري، أو للسباحة، أو لاستخراج الملح من الملَّاحات... ويُعدُّ ذلك تدخُّلًا لضمان نصيب مناسب لكل فرد من أفراد المجتمع في حدود حاجته، وحتى لا يطغى القوي على الضعيف في استغلال هذه المرافق، ولمنع المشاحنات، أو النزاعات، خلال ذلك الاستغلال[٢].

فمسؤولية السلطات وولي الأمر المحافظة على الملكية العامة، بما لا يلحق ضرر بها؛ حتى لا يتضرر العامة بذلك، فالشوراع والطرقات والمنتزهات ملكية عامة يستفيد منها الجميع، وهي محمية من قبل السلطات المخولة بذلك، فمن تعدى أو أستولى على جزء منها فيجب المحاسبة وإيقاع المسؤولية عليه.

قال ابن قدامة: " وله أن يظلل في الطريق، بما لا ضرر فيه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه. وليس له البناء لا دكة ولا غيرها ؛ لأنه يضيق على الناس، ويعثر به المارة بالليل، والضرير في الليل والنهار، ويبقى على الدوام، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك"[٣].

ويقسم المال إلى قسمين: خاص وعام، ولكلٍّ منهما تعريفٌ عندهم.

المال الخاص: هو المال الذي يَملكه شخصٌ معيَّن، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرُّف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطعُ سارقه بشروطه[٤].

المال العام: هو ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال؛ حيث لا قطْعَ فيه عند الجمهور[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٣٦).

(٢) يراجع: مقال بعنوان: الملكية العامة في الإسلام: طبيعتها، ومسؤوليات الدولة عنها د. عايد فضل الشعراوي بتاريخ ٢٠١٧/ ٠٩/ ٣٠م مجلة الوعي .

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦.

(٤) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٦٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٩/ ص٧.

(٥) يراجع: الأحكام السلطانية ص (٦٤، ٣٥٧)، تحفة المحتاج للهيتمي ٦/ ٣٤٧، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٩/ ص٧، تكملة المعاجم العربية رينهارت بيترج١١/ ص٥١.

ويُعرف المال العام أيضًا: بأنه ما لا يملك على الوجه الشخصي، ولا يورث، ولا يكون لجهة معينة؛ لكونه غير مملوك، فيدخل في المال العام مَثَلُه كمثل توزيع المشاريع الخدمية من الدولة على جهات، فإن كل جهة منتفعة لا مالكة[١]. **قال المرداوي**: "بيت المال ملك للمسلمين، يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام"[٢].

حق الناس في الأموال العامة: لا يشكُّ عاقل في أنَّ الناس لهم حقّ في المال العام، وأنهم يعتبرونه مِلْكًا لهم، وأن مَن اؤْتمُنِ على هذا المال، فأخَذ منه شيئًا، فلا شكَّ أنَّه مُعَرِّضٌ نفسه لسَخَطِ الله، إلا إذا كان بحق، ويكون بإذن الإمام والحاكم وفق المصلحة التي تقرها الدولة[٣].

فالطرق والساحات والمنتزهات والأسواق مال عام، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه؛ لحديث خَوْلةَ الأنصاريَّة[٤] أنَّها سَمِعتْ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول: (**إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة**)[٥]. **قال ابن حجر العسقلاني**: "أي يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمُّ من أنْ يكون بالقِسمة وبغيرها، ولفظ "الخوض في مال الله" فيه إشعار بالغلبة والتصرف فيه يكون بمجرد التشهي"[٦].

بل يجب على الناس جميعًا حفظ المال العام، وصيانته، وعدم المساس به، وعدم أخذه إلا بوجه حق، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد الثمرة ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكُلها ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها**"[٧].

---

(١) يراجع: المقدمة في فقه العصر د. فضل بن عبد الله مراد ١/ ٣٠٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٣٣٩.

(٣) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٣٣٩، حرمة المال العام في الإسلام مقال للدكتور/ عبدالرحمن الطوخي منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠١١م.

(٤) **خَوْلةَ الأنصاريَّة**: هي خَوْلَةُ بِنْتُ ثَامِرٍ الأنصارية، قال عليّ بن المدينيّ: هي بنت قيس بن قهد، بالقاف، وثامر لقب، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل إنها كانت زوجة حمزة بن عبدالمطلب. أسد الغابة لابن الأثير ٦/ ٩١، الاستيعاب في معرفة الصحابة لابن عبد البر ٤/ ١٨٣٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠٣ حديث رقم (٣١١٨)، مسند أحمد ٦/ ٤١٠ حديث رقم (٢٧٣٥٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/ ٢١٩ .

(٧) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣١٨ رقم (٢٣٩١) ط: الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

ثانيًا: تعريف المسؤولية:

هي عبارة عن حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. وتطلق (أخلاقيًا): على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. وتطلق (قانونًا): على أنه اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله[١].

فالمسؤولية القانونية أو القضائية: هي الالتزام بالدساتير والقوانين المنظمة للمجتمع، والتي تفرض على الأفراد تعويض الضرر، ويتحمل الشخص تبعة خروجه على قواعد هذه القوانين[٢].

وتنقسم المسؤولية من الناحية القانونية (القضائية) إلى نوعين:

المسؤولية الجنائية: يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً أمام الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع، وتوقع عليه عقوبة، باسم المجتمع؛ زجرًا له، وردعًا لغيره.

المسؤولية المدنية: يكون المتسبب بالضرر يلتزم بالتعويض للمضرور، والجزاء يكون فيها بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه.

وتعرف المسؤولية المدنية: بأنها أهلية الإنسان؛ لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير، نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي[٣]. فالمصطلح الفقهي القديم (أهلية الأداء) يُعنى به من المسؤولية[٤].

درجة الحديث: ضعيف انفرد به الطبراني، والحديث له شواهد كثيرة صحيحة تقويه. منها ما ري عن أنس، **قال**: **مر النبي، عليه السلام، بتمرة في الطريق، فقال**: (**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**). صحيح البخاري ٣/ ١٦٤ حديث رقم (٢٤٣١)، صحيح مسلم ٢/ ٧٥٢ حديث رقم (١٠٧١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٥٥ .

(١) يراجع: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية المستشار/ حسين عامر والمستشار/ عبدالرحيم عامر ص(٣)، المعجم الوسيط ١/ ٤١١ .

(٢) يراجع: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية المستشار/ حسين عامر والمستشار/ عبدالرحيم عامر ص(٣)، المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ مازن مصباح صباح و أ/ نائل محمد يحيي ص(١٠٢ ، ١٠٣).

(٣) يراجع: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي الشيخ علي الخفيف ص(٨٤) طبعة مجلة البحوث والدراسات العربية مصر عدد (٢)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي ص(١١)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية المستشار/ حسين عامر والمستشار/ عبدالرحيم عامر ص(١١).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٢٩٦٥.

أركان المسؤولية: تقوم على ثلاثة أركان، وهي: الخطأ، والضرر، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

وقد نصت القوانين والنظم المنظمة للباعة الجائلين على عدد من الأفعال التي تعتبر جرائم أو التي يلزم مراعاتها ويحظر مخالفتها.

فإن صدرت تجاوزات ومخالفات من قبل الباعة الجائلين من استيلاء على الأماكن العامة، وازدحام، وغلق للطرق، وتكدس، وسباب، وشتائم، وضوضاء، وانتشار للقمامة، ونحو ذلك، ينتج عنه ازدحام مروري، وشغب وعراك، وانتشار للبلطجة، والإستيلاء على أماكن الخدمات والترفه، فتقع المسؤولية على من يفعل ذلك، ويجب على السلطات محاسبة من يفعل ذلك، بتعزيره بما يكون مناسبًا، بأي وسيلة ردع، أو بالحبس أو مصادرة أمواله لتكرار ذلك، أو فرض غرامات مالية، أو طرده أو نحو ذلك. وفإذا وقعت تجاوزات ومخالفات من قبل الباعة الجائلين، فتقع المسوؤلية عليهم، وتكون العقوبات بالتعزير[1] والضمان[2].

وإذا وقع ضرر لابد أن يزال، وإزالة الضرر تكون بطرق:

إزالة الضرر عينًا، بمعنى أن يزال عين الضرر، فيما لو أمكن، ويُعاد الحال إلى ما كان عليه قبل هذا الضرر، وهذا ما يُعرف بالجزاء العيني للضرر. إزالة الضرر بالضمان أو التعويض عندما لا يُمكن إزالة عين الضرر، على أنه يقطع سبب الضرر الذي يُؤدي إلى استمرار وقوعه في المستقبل، وهذا ما يعرف بالجزاء

الأول: الخطأ أو التعدي. والمقصود من التعدي هو إتيان فعلاً محظورًا، سواء كان ذلك إيجابًا أو سلبًا، عمدًا أو خطأ، مباشرة أو تسببًا، ويعبر عنه القانونيون بالخطأ، ولا شك أن التعبير الشرعي أولى وأفضل، فالتعدي يشمل العمد والخطأ، ويشمل التقصير والإهمال ونحوهما.

الثاني: الضرر، هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو إلحاق مفسدة بالغير.

الثالث: علاقة السببية بين الفعل والضرر، ويطلق عليها الإفضاء. والإفضاء في اصطلاح الفقه الإسلامي هو أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تتخلف عنه، إذا انتفت الموانع. يراجع: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب للدكتور/ محمد علي البار والدكتور/ حسان شمسي باشا والدكتور عدنان أحمد البار ص١/ ٢٠٧، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية المستشار/ حسين عامر والمستشار/ عبدالرحيم عامر ص(١٢٩).

(١) **التعزير**: هو عقوبة غير مقدرة يُقدرها الحاكم إذا ثبت اعتداء أو تجاوز، وقد يكون التعزير جسديًا أو ماليًا أو معنويًا. يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٨٥٠، القاموس الفقهي ص(٢٥٠).

(٢) **الضمان**: هو التعويض المالي عن الضرر على سبيل الإلزام، وهو لجبر الخطأ لا العقوبة. يراجع: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية المستشار/ حسين عامر والمستشار/ عبدالرحيم عامر ص(٣٠).

التعويضي للضرر. وقد يكون إزالة الضرر بعقوبة تعزيرية[١]. والضرر المُوجب للضمان إما أن يكون ماديًا متعلقًا بالنفوس والأموال.

فإن كان الضرر ماديًا متعلقًا بالأموال، فالواجب بالضمان المثل إن كان المال مثليًا، أو القيمة إن كان المال قيميًا[٢]. والواجب بالضمان فيما يتعلق بالأضرار المعنوية أو المادية، جبر هذا الضرر عن طريق التعويض المالي، بأن يفرض القاضي على محدِثه مالاً يُؤديه إلى المضرور جبرًا للضرر؛ لأن الدين يحرم جميع أنواع الضرر[٣].

والتعويض المالي مقابل الضرر الأدبي والمعنوي معمول به في بعض القوانين، ونرى أن التعويض المالي مقابل ما أوقعه من أضرار بغيره أدبيًا ومعنويًا لا مانع منه، إذا كان ذلك يتم عن طريق القضاء، بحيث يكون التعويض كثرة أو قلة يتناسب مع حجم الضرر الأدبي والمعنوي الذي وقع على المضرور، ولا سيما أن التعويض المالي في كثير من المجتمعات أقوى وأبلغ في الردع من السجن أو العقوبة الجسدية، وقد يكون ذلك من باب التعزير بالمال إمعانًا في الردع والزجر، وهو هدف معتبر عند إقامة العقوبات والجزاءات في الشريعة الإِسلامية كي يمنع تكرار مثل ذلك الضرر ويزجر في الابتعاد عنه[٤].

****

الفرع الثاني
حكم المتاجرة في الأماكن العامة
ومن أحق بالأرضية أو مكان وضع السلع عند التنازع؟

أولاً: المتاجرة في الأماكن العامة:

مَن جلس في مكان عام فهو أحق به من غيره، مالم يمنع الحاكم أو السلطات المخولة بذلك؛ لعموم الأدلة في ذلك؛ لما روي عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يقم**

---

(١) يراجع: الضرر في الفقه الإسلامي د/ أحمد موافي ١/ ٩٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ص٣٦، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية المستشار/ حسين عامر والمستشار/ عبدالرحيم عامر ص(٥٢٧).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٥/ ٧٤، الضرر في الفقه الإسلامي د/ أحمد موافي ١/ ٩٩٨.

(٣) يراجع: الضرر في الفقه الإسلامي د/ أحمد موافي ١/ ١٠٢٢، الوسيط في شرح القانون المدني د/ عبد الرازق السنهوري ٢/ ٧٣٧.

(٤) يراجع: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي الشيخ علي الخفيف ص(٨٤)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية المستشار/ حسين عامر والمستشار/ عبدالرحيم عامر ص(٣٣٣)، الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور/ عبدالرازق السنهوري ٢/ ٧٣٧.

أحدكم أخاه فيجلس في مجلسه. قال سالم: فكان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه فما يجلس في مجلسه)[١]. وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (**إذا قام أحدكم من مجلسه ، ثم رجع إليه ، فهو أحق به**)[٢].

وجه الدلالة: أن من جلس في مكان فهو أحق به من غيره؛ لسبقه له، **قال الإمام القرطبي في "المفهم"**: "يدلّ على صحَّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه؛ فقَبْلَه أحرى وأولى. وذهب آخرون: إلى أن ذلك على الندب؛ لأنَّه موضع غير متملَّك لأحد، لا قبل الجلوس، ولا بعده. وهذا فيه نظر، وهو أن يقال: سلَّمنا أنه غير متملَّك له، لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته؛ إذ قد منع غيره من أن يزاحمه عليه. وحمله مالك على النَّدب إذا كانت رجعته قريبة. قال: وإن بَعُدَ ذلك حتى يذهب، ويَبْعُد فلا أرى ذلك، وأنه من محاسن الأخلاق. وعلى هذا فيكون هذا عامًّا في كل المجالس"[٣].

وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا: هذا الحديث في من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود، لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة. فإن كان قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك، والصواب الأول"[٤].

وإذا كانت المتاجرة في الأماكن العامة لا تضر بالصالح العام، كالشوارع، والطرقات، والكباري، وليس فيها تعد، أو تجاوز، أو ارتكاب مخالفات ومحاذير شرعية، أو قانونية، أو أخلاقية، فتجوز المتاجرة في الأماكن العامة بإذن السلطات مالم يمنعها أو يقيدها.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٨٩ رقم (٥٦٢٥)، مصنف عبد الرازق ٣/ ٢٦٨ رقم (٥٥٩٣)، سنن الترمذي ٥/ ٨٨ رقم (٢٧٥٠) باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج٧/ ص١٠ رقم (٥٧٤٠) باب الرجل أحق بمجلسه إذا رجع إليه، سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٢٤ رقم (٣٧١٧) باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به.

(٣) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم للقرطبي ٢/ ٧٦٧ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٦٢ .

ثانيًا: التنازع على ملكية الأرضيات في الشوارع والطرقات:

من طبيعة البشر التنافس في طلب المتاع الدنيوي والحصول على الربح، والتسابق على الانتفاع بالمال، وخاصة المال العام؛ لأنه مشاع، وليس معروف مالكه؛ وهذا يؤدي إلى النزاع؛ فتتدخل الدولة؛ لإحقاق الحق وبيان الحقوق، وفضِّ الخلاف، وهذا من حقها، وواجب عليها[١].

من أحق بالانتفاع بأرضيات الشوارع أو الأماكن العامة عند التنازع؟ الكلام في ذلك فيه تفصيل :

أولا: يقدم من سبق لهذا المكان على غيره ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له**)[٢]، **وعند أبي دواد في "سننه" ما روي عن** أسمر بن مضرس[٣]، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: (**من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له**)[٤]. فلا يجوز لأحد أن يقيم غيره من مجلسه ويجلس في مكانه؛ لأن السابق إلى المكان أحق به[٥].

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (**إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**)[٦].

---

(١) يراجع: مقال بعنوان: الملكية العامة في الإسلام: طبيعتها، ومسؤوليات الدولة عنها د. عايد فضل الشعراوي بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٣٠م .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١/ ٢٨٠ رقم (٨١٤) .

قال ابن حجر: "قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة" . التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٣٩، فتح الغفار للصنعاني ٣/ ١٢٧٨ رقم (٣٨٧٦) .

قال السخاوي : " ونحوه: من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له، أخرجه البيهقي من حديث كثير بن عبد اللهَّ بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده به، وهو عند ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار، وآخرين، ولأحمد أبي داود عنه، والطبراني، والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلف، رفعه: من أحاط حائطا على أرض فهي له" . المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٦٤٩ رقم (١١٢٩) .

(٣) أسمر بن مضرس: هو أسمر بن مضرّس الطائي من البصرة، قال البخاري وابن السكن: له صحبة. وروى حديث واحد، وهو ذالك الحديث. وقال أبو عمر: هو أخو عروة بن مضرّس، وهو أعرابي. الإصابة لابن حجر ١/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه أبو دواد في سننه ٣/ ١٧٧ رقم (٣٠٧١) باب في إقطاع الأرضين .

(٥) يراجع: كفاية النبيه لابن الرفعة ٤/ ٣٨١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ج٧/ ص١٠ رقم (٥٧٤٠) باب الرجل أحق بمجلسه إذا رجع إليه، سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٢٤ رقم (٣٧١٧) باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به.

وجه الدلالة: أن من جلس في مكان فهو أحق به من غيره؛ لسبقه له، قال الإمام القرطبي في "المفهم": "يدلّ على صحَّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه؛ فقَبْلَه أحرى وأولى. وذهب آخرون: إلى أن ذلك على الندب؛ لأنَّه موضع غير متملَّك لأحد، لا قبل الجلوس، ولا بعده. وهذا فيه نظر "[١].

قال الغزالي: "ومن سبق إلى موضع فجلس في،ه إن لم يجلس لغرض فكما قام انقطع حقه، وإن جلس لبيع كالمقاعد في الأسواق اختص السابق به" [٢].

ثانيًا: السابق أحق به ما دام فيه، فإن قام وترك متاعه فيه، لم يجز لغيره إزالته ؛ لأن يد الأول عليه، وإن نقل متاعه، كان لغيره أن يقعد فيه ؛ لأن يده قد زالت[٣].

ثالثًا: الإطالة في المكوث في المكان تجعل له الأولوية في الانتفاع به[٤]، **قال ابن قدامة** : " وإن قعد وأطال، منع من ذلك- أن يزله أحد- ؛ لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه. ويحتمل أن لا يزال؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم." [٥].

وفي تكملة "المجموع": "والسابق أحق به ما دام فيه، فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته؛ لأن يد الأول عليه، وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه؛ لأن يده قد زالت، وإن قعد وأطال منع من ذلك؛ لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه، ويحتمل أن لا يزال. وهذا وجه آخر؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم"[٦] [٧].

---

(١) يراجع: الوسيط للغزالي ٤/ ٢٢٧، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ٢/ ٧٦٧ .

(٢) الوسيط للغزالي ٤/ ٢٢٧.

(٣) يراجع: شرح مختصر خليل الخرشي ٦/ ٥٩، الوسيط للغزالي ٤/ ٢٢٧، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦.

(٤) يراجع: الوسيط للغزالي ٤/ ٢٢٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦.

(٦) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٢٢٦.

(٧) وإن استبق إليه اثنان، وضاق المكان عنهما، فهو على أربعة احتمالات:

الأول: أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه.

الثاني: أن يقسم بينهما؛ لأنه يمكن قسمته، وقد تساويا فيه، فيقسم بينهما.

الثالث: أن يقدم الإمام من يرى منهما؛ لأن له نظر.

وسبب الاختلاف وجود الأحقية لأكثر من شخص، وذلك لما روي عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (**إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه ، فهو أحق به**) [١].

قال الخرشي: " من سبق إلى مكان من الطريق لبيع فيه أو غيره، فإنه يقضى له به، كما أن من سبق إلى مكان من المسجد وجلس فيه؛ لقراءة علم أو تدريس أو إفتاء فإنه يقضى له على غيره به، فقوله وللسابق راجع لقوله وبجلوس باعة أي وقضى للسابق منهم" [٢].

****

الفرع الثالث
حكم الجلوس في الطرق للبيع والشراء

الأصل أن الشوارع للمرور والسير فيها، وليست أماكن للبيع والشراء والجلوس والنوم فيها، فإن جلس بعض الناس للبيع والشراء فيها، فإن للطريق حق، من غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وعدم التضييق على المارة، أو إلحاق أذى بالناس.

قال الغزالي: "فالشوارع للاستطراق وهو مستحق لكافة الخلق في الصحاري والبلاد، نعم يجوز الجلوس فيها، بشرط أن لا يضيق الطريق على المجتازين" [٣]. **وقال الزرقاني في وصف الطريق**: " بجلوس باعة بأفنية الدور وهي ما فضل عن المارة من طريق واسعة نافذة" [٤]. أي بشرط أن يكون طريق واسع ونافذ لا تتعطل حركة المرور.

فإن ضيقوا على المارة أو أغلقوها على الناس فلا يجوز ذلك، ويجب على السلطات منع ذلك؛ لأن ذلك يعتبر غصب للملكية العامة، ومنع عامة الناس من الانتفاع فيما هو مشروع وحق لهم، وإستلاء على حقوق الدولة من أجل المصلحة الخاصة.

الرابع: أن الإمام ينصب من يأخذ لهما، ويقسم بينهما . يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٩٨، شرح الزرقاني ج٣/ ٣١، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٢١٨ ، كفاية النبيه لابن الرفعة ١١/ ٣٤٧، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج٧/ ص١٠ رقم (٥٧٤٠) باب الرجل أحق بمجلسه إذا رجع إليه، سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٢٤ رقم (٣٧١٧) باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به.

(٢) شرح مختصر خليل الخرشي ٦/ ٥٩.

(٣) الوسيط للغزالي ٤/ ٢٢٧ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١١٢ ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

قال ابن الحاج: " ومن يقعد في طريقهم يبيع ويشتري؛ لأن ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه دكان يبيع فيه ويشتري؛ لأن في ذلك تضييقا على المسلمين في طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لا سيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان معا محملان تبنا في الطريق لا يمس أحدهما الآخر" [١].

فإن اتسع الطريق بأن لم تتضرر المارة [٢]، مع إذن الإمام فيجوز الجلوس للبيع والشراء، وإذن الإمام لكي تنتظم أمور الناس، وفقًا للمصلحة، ودرء للمفسدة.

قال الهيتمي: "الجلوس في الشارع متى ضيق به على الناس حرم، وبه مع ما هنا يعلم أن المراد بالواسع هنا ما لا يعسر عرفا على المار، تجنب نحو القاعد أو النائم فيه، وبالضيق ما يعسر وإنه يجب إقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه ، فالمذهب إهدار قاعد ونائم؛ لأن الطريق للطروق" [٣].

ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات، إلا أن يعطي الطريق حقه، من غض البصر، وكف الأذى، وأمر بالمعروف، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**) [٤].

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق، ثم رخص فيه على الشرائط المذكورة، ففيه دليل على إباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لا يضر على أحد من أهلها، وإذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلا يباح؛ لما روي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس «**أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له**» [٥] [٦].

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٧٩.

(٢) يراجع: تحفة المحتاج للهيتمي ج٩/ ص١٧ .

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ج٩/ ص١٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٣ رقم (٦٢٢٩) كتاب الاستئذان، صحيح مسلم ٦/ ١٦٥ رقم (٥٦١٤) باب حق الطريق.

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى جمال الدين المَلَطي الحنفي ٢/ ٢٣ .

(٦) أخرجه أبودواد في سننه ٣/ ٤١ رقم (٢٦٢٩) باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، مسند أحمد ٢٤/ ٤٠٥ رقم (١٥٦٤٨)، المعجم الكبير للطبراني ٣٠/ ١٩٤ .

وقد منع بعض الفقهاء الانتفاع بالطرقات في أي شيء؛ لأنه انتفاع بالبقعة في غير ما أعدَّت له، فهو كالانتفاع بالوقوفات الخاصة في غير ما عينت له من الجهة، وأن الانتفاع بذلك يحرم كما ذكر ابن الحاج والهيتمي [١].

قال ابن الحاج : " ثم إن من البياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق، فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه؛ لأنه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم؛ لقضاء حوائجهم إن كان الطريق ضيقًا، ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره؛ لأنه يؤدي إلى تضييقها بكثرة الجلوس فيها، ولأن في الشراء منه إعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف، وفيه عدم الإنكار عليه. وومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة، ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر في حاجته كما يمر غيره، ويغتفر له الوقوف على باب من يبيع له، وفي أثناء مروره؛ لما فيه من الإعانة على قضاء حوائج المسلمين"[٢].

وضابط البيع في الطرقات، قال الزرقاني في "شرح مختصر خليل": "قال أصبغ إنما يباح الجلوس، ما لم يضيقوا الطريق، أو يمنعوا المارة ويضروا بالناس " [٣].

فشرط البيع في الطرقات والشوراع أن لا يضيقوا على المارة، أو يضروا الناس، وأن يأذن أو يُرخص لهم ولي الأمر .

الخلاصة: أنه يجوز الجلوس في الطريق للبيع إذا كان واسعًا لا يتضرر الناس به[٤]، فإن كانت ضيقة يتضرر الناس بذلك فلا يجوز البيع فيها؛ لأن الضرر عام، يلحق بالكثير من الناس، ويفسد عليهم طرقهم ومرورهم .

****

درجة صحة الحديث: **ضعيف**، قال المناوي: "رواه أبو داود في باب ما يؤمر من انضمام العسكر من حديث سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضًا إسماعيل بن عياش وفيه مقال". يراجع: كشف المناهج والتناقيح للمناوي ٣/ ٣٦٩.

(١) يراجع: المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠١، تحفة المحتاج للهيتمي ج٩/ ص١٧ .

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠١ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١١٢ .

(٤) تحفة الملوك زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ص(٢٤٢) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

الفرع الرابع
حكم العمل بدون رخصة تجارية أو إذن من السلطات

الأصل في التجارة الإباحة، مالم يكن في محرم أو بمحرم، ومزاولة المهن المشروعة أمر مباح، لكن هذا الأصل قد يطرأ عليه ما يخرجه عن الإباحة، مثل منع الجهات المسؤولة من مزوالتها دون إذن وترخيص، من أجل ضبط أحوال الناس، وتحصيل المصالح لهم، أو دفع ضرر عنهم.

فلكل إنسان أن يتاجر يبيع ويشتري متي شاء، ولكن نظرا لمصلحة الناس ومنفعتهم العامة وهي تقدم على المصالح الخاصة يكون الأمر مرتبط بما يقره ولي الأمر.

ولما اقتضى الحال أن تخصص أماكن للبيع، وقيدت بالترخيص والإذن من الحاكم، قيدت أماكن البيع، ومن يبيع بإذن الحاكم؛ لأن مزاولة مهنة البيع لابد لها من موافقات وتصريحات من الجهات المختصة، بالإذن لمن يبيع وما يبيعه والمكان الذي يبيع فيه ووقته ، وليس على إطلاقها كالسابق، نظرا للعملية التنظيمية، والتخطيط العمراني الحديث، وأيضا للحفاظ على المصلحة العامة صحيًا واقتصاديًا وتنظيمًا ومجتمعيًا .

فطرأ على إباحة البيع ما يمنع ذلك ، ولولي الأمر سلطة تقييد المباح، ومنها البيع، إذا كانت هناك مصلحة عامة، أو دفع ضرر محقق عن الجميع، أو للحصول على ربح، أو منفعة مشتركة تعود على الجميع. فإن كانت مخالفة ولي الأمر يترتب عليها مضرة أو مفسدة، كفساد الأسواق أو الأسعار أو فوضى في البيع والشراء، أو انهيار الاقتصار، فلا يجوز مخالفته، ويجب الالتزام بما قيده.

فيجب الالتزام بما قيده الحاكم لما فيه من مصلحة ومنع مضرة[١]، ومن القواعد الفقهية : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢][٣].

---

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/ ١٣٣ .

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٣) **نصت المادة** (٣) **في القانون المصري الخاص بالباعة الجائلين**: "على أن تنشأ بكل محافظة إدارة قيد وتسجيل الباعة الجائلين، ومنحهم تراخيص مزاولة نشاط البيع والتجارة بالمناطق والأسواق المحددة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات القيد والتسجيل، ومنح التراخيص ومدته والرسوم المقررة على ذلك، بما لا يجاوز خمسون جنيها للقيد والتسجيل، ولا يجاوز مائتين جنيها لمنح التراخيص لمدة لا تقل عن سنة".

وحددت المادة الخامسة شروط منح الترخيص للبائع المتجول، وهى، "أن يكون مصرى الجنسية، ويجوز إضافة جنسيات أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية، وأن يكون حسن سير والسلوك وغير محكوم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره، وألا يقل سنه عن ١٦ عامًا، وأن يكون لائقًا صحيًا وغير مصاب بأوبئة أو أمراض عقلية أو ذهنية أو معدية وفقًا للفحوصات التى تحدد بقرار من وزير الصحة، وأن يكون له مكان أو أماكن محددة للبيع والتجول فيها دون غيرها[1].

****

وهناك مستندات وأوراق يتم تقديمها من أجل الحصول على الترخيص والإذن بالبيع، مع الالتزام بشروط خاصة بالبيع من صلاحية مزوالة المهنة، وعدم وجود ما يمنع من البيع، وأن تكون السلع مأذون فيها بالبيع ومصرح بها، ومسموح بالتجارة في ذلك المكان، مع أخذ الاحتياط، ووسائل الأمن والأمان والتأمنيات في حالة التعرض لضرر أو خطر أو مضرة.

ويجب إلزام البائع بحمل الترخيص أثناء العمل، فتلزم المادة الرابعة المرخص له بحمل الترخيص أثناء ممارسة حرفته، وعليه تقديمه كلما طلب منه ذلك، ويجوز أن تحدد له علامة مميزة أو إشارة يلتزم بحملها أثناء ممارسته الحرفة" . جريدة اليوم السابع مشروع قانون يحظر عمل الباعة الجائلين بدون ترخيص.. وحبس وغرامة للمخالف الجمعة، نشر في ١٤ أكتوبر ٢٠١٦م

https://www.youm7.com/story/2016/10/14/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%AD%D8%B8%D8%B1-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5-%D9%88%D8%AD%D8%A8%D8%B3/2921553 .

(١) المرجع السابق.

الفرع الخامس
حكم مصادرة بضائع التجار المخالفين والباعة الجائلين

مصادرة الأموال: هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذًا أو إتلافًا أو إخراجًا عن ملكه بالبيع عقوبة له[١].

اتفق الفقهاء على جواز أخذ المال بقوة القضاء، إذا استند ذلك إلى سبب شرعي؛ كمن امتنع عن دفع الزكاة وهو في قبضة الإسلام، أو امتنع من قضاء دينه مع القدرة على السداد، فتؤخذ منهما الزكاة والدين قهرًا من خلال حكم القضاء.

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ أموال الناس بالباطل بالسرقة أو الإكراه أو بالظلم؛ لأنه حرام وأكل لأموال الناس بالباطل.

واختلف الفقهاء هل يجوز التعزير بأخذ المال أم لا يجوز ؟

وسبب الخلاف: أن الأدلة العامة التي تواترت في إثبات حرمة المال ومنع الاعتداء عليه بغير حق، هل تقوى على معارضة الأدلة الخاصة الواردة في التعزير بالمال وتخصيصها؟

فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة إلى أن التعزير بأخذ المال لا يجوز[٢].

استدلوا بجملة من الأدلة، منها:

من القرآن قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**} [٣].

ومن السنة : ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**)[٤]. **وحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[٥].

---

(١) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ٣٥٣ .

(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤، النهر الفائق ٣/ ١٦٥، درر الحكام ٢/ ٧٥،الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٤.

(٣) سورة النساء آية (٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٠ رقم (٧٠٧٨) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٥ .

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ٣/ ٢٦ رقم (٩٢) .

وجه الدلالة: أن الأدلة السابقة تؤكد حرمة المال، ومصادرة الأموال بقوة السلطة دون رضا صاحبه هو اعتداء عليه بغير حق، وأكل لأموال الناس بالباطل؛ فيكون داخلا في عموم النهي.

نوقشت الأدلة السابقة: أنها أدلة عامة، ورد تخصيصها بما ثبت من الأدلة الخاصة الدالة على جواز التعزير بالمال، كما تقرر من نصوص.

أجاب الجمهور : بأنه قد ورد أن أبا بكر – رضي الله عنه – قاتل مانعي الزكاة، ولم يثبت عنه أنه أخذ أموالهم عقوبة لهم، ولم يخالَف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، فدل ذلك على إجماعهم على حرمة التعزير بالمال[١]. ولأن الشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات، ولأن التعزير بمصادرة المال يفتح الباب للحكام للعبث بأموال المسلمين تحت ذريعة التعزير، وفي هذا ظلم ومفسدة؛ فيجب منعه سدا للذرائع[٢].

نوقش: أن ما تقرر من الأدلة في منع مصادرة الأموال، يدل على وقوعه في الشرع، والواقع لا يمكن إنكاره.

وأجاب الجمهور عن القضايا التي وردت بالعقوبة بأخذ المال بأنها منسوخة، إذ كانت مشروعة في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وعللوا عدم جواز التعزير بأخذ المال بأن هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكّام والولاة أموال الناس بغير حق [٣] [٤].

القول الثاني: ذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، والإمام الشافعي في القديم وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية، إلى جواز التعزير بأخذ المال إذا رأى الولاة أن هذا يحقق المصلحة، ويردع الظلمة، ويكف الشر؛ لأن التعزير باب واسع، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين[٥].

---

(١) يراجع: درر الحكام ٢/ ٧٥، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٤.

(٢) يراجع: درر الحكام ٢/ ٧٥، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٤.

(٣) يراجع: النهر الفائق ٣/ ١٦٥، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٤.

(٤) **قال الإمام القرافي المالكي**: " الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه" يراجع: الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٨.

(٥) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٤، الحسبة في الإسلام لابن تيمية١/ ٥٠.

ومن الأدلة على جواز التعزير بأخذ المال ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: { **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** } [(١)].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على جواز التعزير بمصادرة المال وإتلافه من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل يهود بني النضير عقوبة لهم، وجاء القرآن الكريم مقررا له.

الدليل الثاني: من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حق مانع الزكاة: عن بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه عن جدِّه أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قال: (**في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعْطاها مؤتجراً ـ قال ابن العلاء: مُؤتجراً بها ـ فله أجرُها، ومَنْ مَنَعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةٌ من عَزَمَاتِ ربنا عزَّ وجل، ليسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ**) [(٢)].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على جواز التعزير بأخذ المال.

الدليل الثالث: في قصة ابن اللُّتْبِيَّةِ لما بعثه النبي صلي الله عليه وسلم لأخذ صدقات بني سليم وقال: "هذا مالكم وهذا هدية". وقد صادره النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: (**هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانيه الله، فيأتي فيقول: هذا ما لكم وهذه هدية لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة**) [(٣)].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر أواني الخمر عندما نزل تحريم الخمر، وحَرَم القاتل من الميراث والوصية؛ عملاً بنقيض قصده، ولأنه من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومشروعية الكفارات في بعض المحظورات الشرعية، كل هذا يدل على التعزير بالمال.

---

(١) سورة الحشر آية (٥).

(٢) أخرجه أبو دواد في سننه ٣/ ١٢ باب في زكاة السائمة، صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٨ رقم (٢٢٦٦) باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرهما، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة.

درجة صحة الحديث: صحيح. الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣١٠.

(٣) أخرجه ابن حزيمة في صحيحه ٤/ ٥٤ رقم (٢٣٤٠).

درجة صحة الحديث: صحيح. يراجع: عجالةُ الرّاغِب المُتَمَنِّي في تخريج كِتابِ «عَمَلِ اليَوم وَاللَيلة» لابن السُّنِّي لأبي أسامة، سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن حزم للطّبَاعة وَالنشر وَالتَوزيع، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

الدليل الرابع: من المعقول: العقوبات المالية كالعقوبات البدنية تستعمل على الوجه المشروع، بل هي أولى بالاستعمال، فإن إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال، فإذا كان جنس الأول مشروعا، فجنس الثاني بطريق الأولى[١].

يناقش هذا القول: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان: فقد قال قولًا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص وتوهمه ترك العمل[٢].

وبناء على ذلك: فالراجح هو القول الثاني، أنه يجوز التعزير بأخذ المال إذا رأى الولاة أن هذا يحقق المصلحة، ويردع الظلمة، ويكف الشر؛ لأن التعزير باب واسع، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين، وهو قول جمع من الفقهاء، وقد ثبت ذلك من خلال نصوص الشريعة.

ولولي الأمر تقييد المباح، وحماية الأسواق، ومنع الأضرار التي تلحق بعامة الناس، وأما مصادرة بضائع الباعة الجائلين فهو نوع من التعزير.

ولعل هناك وسائل أخري للتعزير من فرض غرامات أو حبسهم أو منعهم أولاً أو وضع قيود لذلك، ولتكن مصادرة الأموال آخر الحلول؛ لأن أموال الباعة الجائلين هي رأس مالهم، وربما هي ثروتهم الوحيدة وقد لا يملكون غيرها، أو ملكًا لغيرهم ودينًا عليهم، فتوصلهم للحبس أو لارتكاب محرم أو محظور.

---

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤، ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/ ٤٤١.

(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٤، الحسبة في الإسلام لابن تيمية١/ ٥٠.

كيفية التصرف في السلع المصادرة:

السلع المصادرة تنقسم لقسمين:

أولاً: ما يتسارع إليه الهلاك والفساد كالخضروات والفاكهة واللحوم، يتم التحفظ عليها بقدر لا تفسد فيه، وتسلم لأصحابها أو للجميعات الخيرية.

ثانيًا: ما لا يتسارع إليه الفساد، يكون التصرف فيها وفق ما يراه القضاء من عقوبة رادعة وزاجرة ، فإن لم يعلم أصحابها ، تصرف فيها الحاكم وفق المصلحة العامة.

وإن كان يعلم أصحابها، فإن كان ينزجر بالأقل سلمت له البضائع، وخاصة أن غالبهم فقراء، قليل المال ومصدر رزق لهم ولأولادهم، ولم يجدوا سبيلا غير ذلك المكان للبيع.

وإن رأى القاضي مصادرة البضائع تعزيرًا لهم وزجرًا لهم ولغيرهم؛ لغلقهم الطرق أو المنتزهات أو إفساد للأماكن العامة، وتكرار ذلك منهم، دون تراجع منهم أو انتقال لمكان أفضل، فيجوز مصادرة تلك الأموال تعزيرًا، ويتم التصرف فيه وفق المصلحة العامة وليست الخاصة.

والقول بالتعزير بالمال من جهة ولي الأمر، والقول بجواز التعزير بالمال هو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية، وبعض المالكية، والإمام الشافعي في القديم وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[1].

قال القرافي في "الذخيرة": الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى، فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه" [2].

وقال الماوردي في"الأحكام السلطانية": "كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيَّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال" [3]. فيتصرف فيه الحاكم وفق المصلحة العامة وبما يكون مناسبًا.

****

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٤، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٤، الحسبة في الإسلام لابن تيمية١/ ٥٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٨ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٣١٥ الناشر: دار الحديث –القاهرة.

الفرع السادس
حكم إزالة إشغالات الطرق والأرصفة والشوارع من الباعة الجائلين

الشوراع والطرقات والمنتزهات هي ملكة عامة للجميع ينتفع منها، **قال الغزالي**: "فالشوارع للاستطراق وهو مستحق لكافة الخلق في الصحاري والبلاد، نعم يجوز الجلوس فيها بشرط أن لا يضيق الطريق على المجتازين" [١]. فيحق للسلطات إزالة أغراض الباعة الجائلين من أجل المصلحة العامة، ورفع الضرر، ولا يُعد هذا ظلم.

الحملات الأمنية على الباعة الجائلين تعتبر وسيلة تعزيرية لإزالة الإشغالات من الطرق والمنتزهات والأماكن العامة، والتوسعة على المارة، وإرجاع المكان كما كان، وكذلك تعتبر عقوبة تعزيرية لكونه بيع مخالف في مكان عام من غير إذن ولا ترخيص.

قال الخرشي: " وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر، يعني: أن من بنى في طريق المسلمين بنيانًا يضر بهم في مرورهم، فإنه يؤمر بهدمه بلا خلاف، وإن كان لا يضر بهم فكذلك يهدم على المشهور" [٢]. إنما يباح الجلوس ما لم يضيقوا الطريق أو يمنعوا المارة أو يضروا بالناس [٣].

ويحق لولي الأمر الأمر الهدم والإزالة بموجب القضاء، **جاء في "حاشية العدوي على شرح الخرشي"**: " ويهدم بناء بطريق، ولو كان ذلك البناء مسجدًا "قوله بما إذا لم يطل الزمان إلخ. أي: بحيث يظن أو يغلب على الظن أنه أعرض عنها وصيرها طريقًا للمسلمين" [٤].

وحملات إزالة الإشغالات للباعة الجائلين لا تعد علاجًا للمشكلة، فهي حلًا مؤقتًا لفترة قصيرة من الزمان، ثم تعود من جديد وتصير أكثر انتشارًا واستحواذًا على الأماكن [٥].

---

(١) الوسيط للغزالي ٤/ ٢٢٧.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٥٩.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٥٩.

(٤) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٥٩.

(٥) فبعد نهاية كل حملة إزالة الإشغالات التي تنفذها الأحياء بالمحافظة، تسلك المضبوطات طريقها، لمخازن الإشغالات بالأحياء، كنهاية رادعة تجاه المخالفين والمعتدين على حرمة الطريق العام، وبعد مصادرة الإشغالات والمضبوطات والتحفظ عليها، ومن ثم تنقل إلى مخازن الإشغالات بالأحياء، لتبدأ بعدها رحلة المخالفين في استرداد بضائعهم وأملاكهم من الإشغالات ودفع الغرامة المقررة على كل نوع من الإشغالات، على مدار ١٥ يومًا، وهي المدة التي يسمح خلالها للمواطن استرداد المضبوطات الخاصة به بعد سداد الغرامات المقررة، وإلا سيحق للسلطة المختصة بعدها بيع وطرح المضبوطات بمزاد علني يتم تحديد موقعه من قبل الحي، بعد حصر المضبوطات الموجودة بالمخازن.

لذلك يجب معالجة مشكلة الباعة الجائلين من أساسها، ومعرفة أسبابها، وكيفية المعالجة الصحيحة، التي تكفل المصلحة والمنفعة للجميع، أو تقنين ما يمكن تقنينه، أو الحد منها فيما استشر خطره وضرره .

****

الفرع السابع
المسؤولية القانونية ومسؤولية البلديات والسلطات عن الباعة الجائلين

أولاً: المسؤولية القانونية :

تقع المسؤولية على الباعة الجائلين عند ممارسة البيع دون ترخيص أو إذن، وعقوبة ذلك وفقًا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣م بشأن الباعة المتجولين وفقا لنص القانون: "لا تجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك، من السلطة القائمة على أعمال التنظيم، فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها، وتصرف مع الترخيص علامة مميزة، ويصدر ببيان إجراءات منح الترخيص، وشروطه وأوضاعه، وبتحديد الرسوم التي تحصل عنه، وعن تجديده، وعن اعطاء صورة منه في حالة فقده، أو تلفه، وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشؤون المحلية"[1].

ووفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١م: "يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه. وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين".

وفى حال عدم تصالح المواطن على المضبوطات واسترداده لها في المدة المحددة له من قبل الحي، يتم طرح المضبوطات فى مزاد علني تحت إشراف لجان مشكلة للحصر والتسعير، ليتم بعدها توريد ٩٠٪ من أموال حصيلة بيع الضبطيات والإشغالات إلى صندوق المحافظة، لاستغلالها في تنفيذ مشاريع التنمية والتطوير بالمحافظة وأهمها أعمال رصف الشوارع والطرق، و١٠٪ المتبقية من حصيلة البيع يتم توريدها لوزارة التنمية المحلية . مقال في جريدة اليوم السابع ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٢م،؟ بعنوان : ١٥ يوما لاسترجاعها.. أين تذهب ضبطيات حملات الإشغالات؟ الرابط بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٢٣م.

https://www.youm7.com/story/2022/11/22/15-%D9%8A%D9%88%D9%85%D8%A7-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B0%D9%87%D8%A8-%D8%B6%D8%A8%D8%B7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/5953421.

(١) القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين، المادة (١) .

ويكون لموظفي وزارة الشؤون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير بصفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة [١].

ثانيًا: مسوولية البلديات والسلطات المحلية عن الباعة الجائلين:

يجب على البلديات والسلطات المحلية التنظيم والتخطيط للطرق والشوارع والمنتزهات والأماكن العامة، وإزالة أي أية عراقيل أو تكدس أو ازدحام مروري، ومن سلطات البلديات تنظيم الشوراع بما يسمح لوسائل النقل والمارة المرور دون ازدحام أو تكدس.

ومشكلة الباعة الجائلين أنها تضيق الشوارع، وتعيق حركة النقل، وتضيق الطرق على المارة، وتفسد المنتزهات والحدائق، ولأن الشوراع والطرقات والمنتزهات هي ملكة عامة، فللجميع أن ينتفع بها، **قال الغزالي**: "فالشوارع للاستطراق وهو مستحق لكافة الخلق في الصحاري والبلاد، نعم يجوز الجلوس فيها بشرط أن لا يضيق الطريق على المجتازين" [٢].

فيحق للسلطات إزالة أغراض الباعة الجائلين من أجل المصلحة العامة، وليس هذا ظلم، بل نوع من التنظيم والتخطيط والتوسعة للطرق، وهذا الحق والمسؤولية يندرج تحت نظام الحسبة في الفقه الإسلامي.

قال الخرشي: " وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر. يعني أن من بنى في طريق المسلمين بنيانا يضر بهم في مرورهم فإنه يؤمر بهدمه بلا خلاف وإن كان لا يضر بهم فكذلك يهدم على المشهور"[٣]. وإنما يباح الجلوس ما

---

(١) وحدد مشروع القانون عقوبات لمخالفات البائعة الجائلين، منها فى المادة (١١) التى تنص على؛ " معاقبة البائع المتجول الذى يعمل بدون ترخيص، فتنص على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادى (٢) من هذا القانون، ويضاعف الحدين الأدنى للعقوبة فى حالة العودة، وفى المادة ١٢، التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين جنيها ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه كل من يخالف أحكام المادتين (٤، ٦) من هذا القانون، حيث تلزم المادة ٤ البائع أن يحمل الترخيص أثناء ممارسة حرفته، والمادة ٦ تحدد الواجبات التى يلتزم بها".

ونصت المادة (١٣): منح موظفى الإدارة المحلية صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات مخالفات وجرائم الباعة الجائلين ( ). وفى المادة (١٤): "يكون لموظفى الإدارة المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى شأن إثبات الجرائم والمخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والقرارات المنفذة له .القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين .

(٢) الوسيط للغزالي ٤/ ٢٢٧ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٥٩.

لم يضيقوا الطريق أو يمنعوا المارة أو يضروا بالناس[١].

ويحق لهم الهدم والإزالة، **وفي "حاشية العدوي على شرح الخرشي"**: " ويهدم بناء بطريق ولو كان ذلك البناء مسجدا "قوله بما إذا لم يطل الزمان إلخ أي بحيث يظن أو يغلب على الظن أنه أعرض عنها وصيرها طريقا للمسلمين."[٢] .

ويجب على البلديات والمحليات والسلطات القضائية عدة أمور:

١. يجب عليهم توفير أماكن مخصصة للبيع أو أماكن معدة للبيع.

٢. يجب مراقبة الأسواق والأسعار والسلع المعروضة ومدى مطابقتها للمواصفات.

٣. منع الغش والتدليس في عمليات البيع والشراء.

٤. معاقبة من يقوم بالمزايدات الكاذبة وعمليات الاحتيال والنصب.

٥. المنع من احتكار السلع ونحوها مما يحتاج الناس إليها.

٦. يجب إزالة الإشغالات من الطرق والأماكن العامة.

ثانيًا: الشروط التي يجب الالتزام بها من قبل الباعة الجائلين:

الأول: حظر التجارة فى السلع والخدمات غير المشروعة[٣].

الثاني: يجب الزام الباعة الجائلين بالقواعد والقوانين المنظمة لهم ، لذلك جاء في القانون المصري : فى المادة (٦) منه كالآتى:

- أن تكون تجارته فى السلع والخدمات المشروعة وغير المحظور تداولها أو الاتجار فيها وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية.
- أن يراعى اعتبارات الحفاظ على الأمن والسلامة والحماية المدنية ونظافة البيئة وكافة الاشتراطات الصحية والبيئية فيما يعرضه للبيع والاتجار.
- أن يلتزم حسن معاملة الجمهور المتعامل معه.
- وعدم ملاحقة الجمهور أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل النقل الجماعى أو فى المناطق والشوارع والميادين المحظور البيع فيها.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٥٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٥٩.

(٣) مواد قانون الباعة الجائلين . نشر في جريدة اليوم السابع مشروع قانون يحظر عمل الباعة الجائلين بدون ترخيص.. وحبس وغرامة للمخالف الجمعة، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٦م .

- عدم مخالفة قواعد وتعليمات إدارة المرافق والأسواق المتواجدين فيها أو القوانين واللوائح المنظمة لعمله داخل الأسواق والمناطق المصرح له بالعمل بها.
- سداد كافة الالتزامات التى تقع على عاتقه ومنها مقابل ورسوم المرافق والخدمات التى يحصل عليها.

وتنص المادة رقم (٨) : "للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة أن تخصص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها، ومنع وقوفهم في غير هذه الأماكن. كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص به في دائرة كل منها".

وتنص المادة رقم (١٠) : "يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية. ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التي يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم".

ويشترط في مواقع البيع المتجول عدم عرقلة حركة المرور، أو التسبب في الحوادث والاختناقات المرورية، ويعرف الاختناق المروري بأنه: زيادة حجم المرور الحقيقي في مقطع من الطريق على السعة التصميمية هندسيا لذلك.

ويجب أن يراعى في مواقع البيع المتجول الناحية الجمالية، وعدم تشويه المنظر العام، والنظافة العامة، وخاصة أن الباعة المتجولين في الغالب يتَّسمون بالعشوائية وعدم الترتيب[١].

ولا يرخص لأصحاب الأمراض المعدية أو من حكم عليه بجريمة جنائية[٢].

---

(١) أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي للباحث / محمد بن إبراهيم بن محمد الفتنوخ ص (٦٥) .

(٢) وتنص المادة رقم (٦): "لا يجوز الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتي بيانهم: (أ) من يقل سنه عن اثنتي عشرة سنة ميلادية. (ب) المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد أثناء مدة المراقبة. (ج) المحكوم عليه في جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجاري وكذا المحكوم عليه في جناية من جنايات التعدي على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة"( ).

ثالثًا: حلول لمشكلة الباعة الجائلين:

نصت المادة السابعة: "على أن تلتزم كل محافظة بتحديد أماكن مرفقة ومناسبة؛ لإنشاء أسواق وتجمعات للباعة الجائلين، وتكون قريبة من التجمعات السكنية، ومرتبطة بطرق، ووسائل النقل والمواصلات المختلفة، كما تلتزم بتجهزها، وتأهيلها للعمل، كأسواق للباعة الجائلين المقيدين، والمرخص لهم بممارسة هذا النشاط داخل المحافظة، وبمقابل انتفاع مناسب، ويجوز تحديد وتخصيص أماكن تصلح كأسواق ليوم واحد، أو لفترة زمنية محددة، وإقامة معارض وملتقيات لعرض بضاعة الباعة الجائلين"[(١)].

الأول: انتخاب مجلس إدارة لكل سوق لتمثيل الباعة الجائلين[(٢)].

الثاني: إنشاء نقابة للباعة الجائلين ووضع نظام متكامل للتأمين الصحى والاجتماعى [(٣)].

يمكن تلخيص أهم الحلول لمشكلة الباعة الجائلين:

أولاً: يجب تقنين أوضاعهم القانونية والمعيشة بما يحافظ على المنافع العامة، وعدم ارتكاب مخالفات، وعدم قطع أرزاقهم.

ثانيًا: يجب توفير فرص عمل مناسبة ملائمة ؛ للسيطرة والحد من انتشار الباعة الجائلين.

ثالثًا: ينبغي توفير أماكن للبيع أو تحديد أماكن مخصصة لذلك، بما لا يعطل حركة المرور ولا يحدث تكدس في المواصلات، ولا الاستيلاء على الأماكن العامة، مع التطوير المستمر لذلك.

رابعًا: تفعيل عمل المجالس المحلية والبلدية ، وفرض سلطة القانون في ذلك.

خامسًا: الحزم والشدة والسيطرة على البلطجة في أماكن الباعة الجائلين، وفرض عقوبات رادعة وزاجرة لذلك.

وتنص المادة رقم (٧) : "يلغى الترخيص في الأحوال الآتية: (أ) إذا ثبت أن المرخص له في حالة من الأحوال المنصوص عليها في البند (ب) من المادة السابقة. (ب) إذا حكم على المرخص له في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ج) من المادة السابقة" .القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين.

(١) القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين.

(٢) ويشترط مشروع القانون فى المادة (٨) أن تضم الأسواق أماكن منظمة للباعة الجائلين، وممرات مناسبة للمشاة، واستراحات وكافة ضوابط واشتراطات الأمن والسلامة لمختلف الأطراف. القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين.

(٣) المرجع السابق.

سادسًا: حديد الأنواع التي يجوز بيعها والتي لا تجوز والبيئة الملائمة لذلك، كالأسماك واللحوم والألبان وما يحتاج إلى تبريد أو متخصص كالأدوية ومساحيق التجميل ونحو ذلك.

فمشكلة الباعة الجائلين تحتاج إلى تخطيط وتنظيم وتقنين بما يتوافق ويتلائم مع الظروف المحيطة بكل منطقة .

****

الخاتمة وأهم نتائج البحث

ختامًا فالحمد لله على فضله وكرمه، فمن خلال هذا البحث وهذه القضية العصرية المهمة التي تم إلقاء الضوء عليها؛ لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالباعة الجائلين، وضوابطها، وأهم الفروع الفقهية المتعلقة بها، والمسؤولية الشرعية المرتبطة بها، وأهم العقوبات التعزيرية للمخالفات التي تصدر عنهم .

وهي ظاهرة لها إيجابيات وسلبيات، فمن إيجابياتها أنها توفر فرص عمل دون الحاجة لأموال كثيرة أو خبرات أو شهادات معينة، كما أنها توفر سلع بأسعار أقل من أسعار المحلات، وتخدم الطبقات الفقيرة والبسيطة؛ لأنها تكون قريبة من الأماكن السكانية أو ملاصقة لها.

وأما سلبياتها فكثيرة جدًا، فإنها تحفها المخاطر والأضرار والمخالفات الشرعية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية، كعدم الإذن والترخيص، وفرض القوة والبلطجة، وتعطيل حركة المرور، وسبب رئيسي في الازدحام، وتضييق الشوارع والطرقات، واستغلال الأرصفة وأماكن الوقوف أو الراحة، وتملكهم أماكن بلا إذن ولا عقد، والتلاعب بالماركات والعلامات التجارية، وتقليد السلع وتزيفها، وبيع المنتجات الردئية أو غير المطابقة للمواصفات. وقد بينت الأحكام الفقهية المتعلقة بالباعة الجائلين.

أهم نتائج البحث:

الأول: الأصل في البيع الإباحة، ومع كون البيع مباحًا، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يغير حكمه من الإباحة المطلقة إلى جوازه بقيود، وفق ما يراه الحاكم والسلطات المختصة؛ لجلب المصالح ودفع المفاسد، وتغليب المنفعة العامة على الخاصة، وللحد من بعض الممارسات وبعض طرق البيع الخاطئة، دفعًا ومنعا للأضرار.

الثاني: يحق لولي الأمر تقييد الأمر بما يحقق المصلحة والمنفعة للجميع ؛ نظرًا للأضرار التي يتسبب فيها الباعة الجائلين من ازدحام وتعطيل حركة المرور وانتشر القمامة وإخلال بنظام الشوارع والطرقات والأماكن العامة، والإضرار المالية التي تلحق بالمحلات التجارية أو بالتهرب الضريبي أو بالغش والكذب، مع عدم المسؤولية في البيع والشراء.

الثالث: التكييف الفقهي للباعة الجائلين، أن حكم البيع بالتجول يأخذ حكم أصل البيع وهو الإباحة، وما فيه من ضوابط و شروط وأحكام وما يترتب عليه من أمور.

الرابع: اقتضى الحال أن تخصص أماكن للبيع، وقيدت بالترخيص والإذن من الحاكم، فقيدت أماكن البيع ومن يبيع بإذن الحاكم؛ لأن مزاولة مهنة البيع لابد لها من موافقات وتصريحات من الجهات المختصة بالإذن، بالإذن لمن يبيع وما يبيعه والمكان الذي يبيع فيه ووقته، وليس على إطلاقها كالسابق؛ نظرا للنواحي

التنظيمية والتخطيط العمراني الحديث، وأيضا للحفاظ على المصلحة العامة صحيًا واقتصاديًا وتنظيمًا ومجتمعيًا.

الخامس: يجب الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للباعة الجائلين في الأماكن المخصصة لذلك، وكذلك الالتزام بأوقات العمل ونوع العمل والسلع التجارية.

السادس: يجب الحصول على ترخيص بمزاولة البيع أو إذن السلطات بذلك؛ لتستقيم أمور التجارة بما يحقق المصلحة والمنفعة للجميع.

****

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) الناشر: دار المعرفة .

٣. أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي للباحث / محمد بن إبراهيم بن محمد الفتنوخ رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٣٤هـ .

٤. الأحكام السلطانية للماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار النشر: دار الكتب العلمية بيروتسنة١٤٢٦ـة هـ الطبعة: الثالثة.

٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد أبو علي الهاشمي المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧. الاستيعاب في معرفة الصحابة المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٨. أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة.

١٠. الأشباه والنظائر لابن نجيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

١١. الأشباه والنظائر للسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

١٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. الإنصاف للمرداوي ٤الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٦. البحر الرائق لابن نجيم الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٧. بداية المحتاج لبدر الدين ابن قاضي شهبة الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٨. البدر المنير لسراج الدين بن الملقن الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٩. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.\

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة : دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ مال.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، توفى ٨٩٧هـ، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ .

٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥. تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٦. تحفة الملوك زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧. تذكرة الحفاظ للذهبي دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٨. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان البركتي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٢٤هـ.

٢٩. التعريفات للشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ط: دار الكتب العلمية-بيروت- الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٠. تفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمود حسن الناشر: دار الفكر الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣١. تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٣٢. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٣. تنقيح التحقيق للذهبي المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر : دار الوطن – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) مطبعة الخيرية.

٣٥. حاشية ابن عابدين على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المؤلف / العلامة الشيخ سليمان الجمل دار النشر / دار الفكر – بيروت.

٣٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر دار الكتب العلمية مكان النشر: لبنان / بيروت.

٣٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت –دمشق –عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٠. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقًا للمصلحة العامة د/ زينب إبراهيم بلتاجي بحث ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثالث بكلية الشريعة والقانون بطنطا لسنة ٢٠١٩م الجزء الثالث.

٤١. سنن ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي.

٤٢. السنن الكبرى للبيهقي الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٤٣. السنن الكبرى للنسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١م، تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٤٤. سير أعلام النبلاء للذهبي الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٥. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ٢/ ١٠١٢ المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإِسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٧. شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد مصطفي الزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٨. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٤٩. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ط : دار الفكر بدون تاريخ .

٥٠. شرح النووي على صحيح مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

٥١. شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٣. شرح مختصر الروضة للطوفي المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٥٤. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.

٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٧. صحيح البخاري الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥٨. صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٩. الضرر في الفقه الإسلامي د/ أحمد موافي طبعة: دار ابن عفان السعودية الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٧م.

٦٠. فتح العزيز أو المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي (ت:٦٢٣هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت- تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٦١. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني الناشر : دار عالم الفوائد الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ.

٦٢. فتح المنعم شرح صحيح مسلم الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ.

٦٣. الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت: ٧٦٢ هـ) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت، سنة النشر ١٤١٨ هـ .

٦٤. الفقه الإسلامي للزحيلي أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة.فيض القدير لزين الدين المناوي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦م.

٦٥. القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٦٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي (ت:١١٥٨هـ) طبعة: مكتبة لبنان ناشرون بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٦٧. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي دِرَاسَة تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ط: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة: الأولى لعام ٢٠٠٩ م .

٦٩. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

٧٠. اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط : دار المكتبة العلمية بيروت.

٧١. المبدع شرح المقنع لابن مفلح الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٧٢. مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٧٣. مجموع الفتاوى لابن تيمية الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٤. المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون تاريخ الطبعة.

٧٥. مختار الصحاح لمحمد أبوبكر الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٦. مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٧. المدخل إلى مناهج البحث العلمي محمد محمد قاسم طبعة دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٧٨. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

٧٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٨٠. مسند الشاميين للطبراني ط: الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨١. المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ مازن مصباح صباح و أ/ نائل محمد يحيي

٨٢. المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية المستشار/ حسين عامر والمستشار/ عبدالرحيم عامر الطبعة الثانية ط: دار المعارف لسنة ١٩٧٩م.

٨٣. المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي الشيخ علي الخفيف طبعة مجلة البحوث والدراسات العربية مصر عدد (٢).

٨٤. المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور/ عبد الحميد الشواربي .مشروع قانون المسؤولية الطبية الجديد بمصر مادة (٢) بتاريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠١٥م.

٨٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي للدكتور/ عبد الرازق السنهوري طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الأولى.

٨٦. المصباح المنير للفيومي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٧. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(.١٥ـ ٢٣٥هـ.) تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة ط: الهندية .

٨٨. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٩١. معجم العين لعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٢. المعجم الكبير للطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

٩٣. معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٤. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) باب الباء الناشر: دار الدعوة.

٩٥. معجم متن اللغة أحمد رضا الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ].

٩٦. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٩٧٩م .

٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت لسنة ١٩٩٤م الطبعة الأولى .

٩٨. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٠٥ هـ .

٩٩. المقاصد الحسنة للسخاوي المحقق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠٠. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠١. مناهج البحث العلمي د/ محمد سرحان علي المحمودي طباعة اليمن صنعاء دار الكتب ط: الثالثة لسنة ٢٠١٩م.

١٠٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا لنووية تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة: دار الفكر لسنة ٢٠٠٥م الطبعة الأولى .

١٠٣. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

١٠٤. الموطأ للإمام مالك رواية يحيي بن يحيي الليثي الأندلسي (ت:٢٤٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة١٤١٧ هـ.

١٠٥. النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي المحقق: صلاح الدين الناهي الطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٦. نهاية المحتاج للرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٨. نيل الأوطار للشوكاني الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٩. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للدكتور/ عبدالرازق السنهوري طبعة: دار النشر للجامعات المصرية لسنة ١٩٥٢م.

١١٠. الوسيط للغزالي المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١١١. قانون الباعة الجائلين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ — بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٥٧م .

١١٢. القانون المصري المدني لسنة ١٩٤٨م ولسنة ٢٠٠٤م.

١١٣. قرار تنظيم جماعي يقضي بتنظيم وإيواء الباعة المتجولين في فضاءات عمومية دولة المغرب لسنة ٢٠١٣م لمدينة القنيطرة .

١١٤. مقال عن حرمة المال العام في الإسلام مقال للدكتور/ عبدالرحمن الطوخي منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠١١م.

١١٥. جريدة اليوم السابع مشروع قانون يحظر عمل الباعة الجائلين بدون ترخيص.. وحبس وغرامة للمخالف الجمعة، نشر في ١٤ أكتوبر ٢٠١٦م

١١٦. مقال بعنوان: الملكية العامة في الإسلام: طبيعتها، ومسؤوليات الدولة عنها د. عايد فضل الشعراوي بتاريخ ٢٠١٧/ ٠٩/ ٣٠م مجلة الوعي العدد ٣٧١ - السنة الثانية والثلاثون، ذو الحجة ١٤٣٨هـ، الموافق آب/ أيلول ٢٠١٧م.

١١٧. موقع "موضوع" تاريخ الدخول ١/ ١/ ٢٠٢٤م:

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82.

References:

• **alquran alkarim.**

• al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhukaam almaeruf bisharh mayarat li'abi eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfasi, mayara (almutawafaa: 1072hi) alnaashir: dar almaerifa .

•luebat albaeat almutajawilin fi alnizam alsueudii lilbahith / muhamad bin 'iibrahim bin muhamad alfitnukh risalat majistir fi jamieat al'iimam muhamad bin sueud sanatan 1434h .

• alhakm alsultaniu lilmawardi alnaashir: dar alhadith - alqahiratu.

• alaikhtiar litaelil almukhtar lieabd allah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman dar alnashra: dar alkutub aleilmiat birutsin1426t ha altabeatu: althaalithatu.

• daewatan 'iilaa sabil alrushad limuhamad 'abu eali alhashimii almuhaqiqi: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki alnaashir: muasasat alrisalat altabeati: al'uwlaa, 1419h - 1998m.

• aiktushif fi alsahabat almuhaqiqina: eali muhamad albijawi alnaashir: dar aljili, bayrut altabeata: al'uwlaa, 1412 hi - 1992m.

• 'asad alghabat li'abi alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani al'albani, eizi abn al'uthir (almutawafaa aldiyn: 630hi) alnaashir: dar alfikr - bayrut, eam alnashri: 1409h - 1989m .

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib alnaashir: dar alkitaab altabeat al'iislamiati: biduni.

• al'ashbah walnazayir liaibn najim alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1419 hu .

• al'ashbah walnazayir lilsuyutii alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.

• al'iishraf ealaa nakt alqadaya lilqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi) almuhaqiqi: alhabib bin tahir alnaashir: dar aibn hazm altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.

• al'asl limuhamad bin alhasan alshaybaniu alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1433 h.

• al'iielam bifawayid eumdat alqada' liaibn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi) almuhaqiq: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad qih alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.

• al'iinsaf lilmurdiway 4alnaashir: dar alturath alqadim altabeat alearabiati: althaaniat - bidun tarikhi.
• albahr alayiq liabn najim alnaashir: dar alkitaab al'iislamii altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
• bidayat almuhtaj libadr aldiyn aibn qadi shahbat alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsueudiat altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
• albadr aldiyn lisiraj aldiyn bin almulaqan alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat altabeati: alawlaa, 1425h-2004m
• albinayat sharh alhidayat libadr aldiyn aleayni alhanafii alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrutu, lubnan altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m .\
• albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii lil'abi alhusayn aleumranii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) tahqiqa: qasim muhamad alnnwri, tabeat : dar alminhaj - jidat altabeatu: al'uwlaa, 1421hi.
• albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelim limasayil almustakhrajat li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alratbii (almutawafaa: 520hi) haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan altabeata: althaaniatu, 1408h - 1988 mal.
• taj alearus min jawahir alqamus limuhamad bin muhamad bin eabdalrazaaq allaqab bialmurtadaa alzubaydii (t:1205hi) ta: dar alhidayati.
• altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdarii 'abu eabd allah, tuufiy 897hi, alnaashir: dar alfikri, sanat alnashr 1398h .
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij alqada' li'iibrahim bin ealiin bin muhamad, abn farhawn, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799hi) alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat altabeati: al'uwlaa, 1406h - 1986m.
• tuhfat almuhtaj sharh alminhaj lilhiati alnaashir: almuasasat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad altabeata: bidun tabeat eamat alnashri: 1357 hi - 1983m.
• tuhfat almuluk zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi) almuhaqiq: da. eabd allah nadhir 'ahmad alnaashir: dar albashir al'iislamiat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1417h .

• tadhkirat altamatue bialdhahabii dirasatu: zakaria eumayrat alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayruta-lubnan altabeat al'uwlaa 1419h- 1998m.
• altaerifat alfiqhiat limuhamad eamim al'iihsan albarakatiu ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa nihayiyat 1424h .
• altaerifat lilsharif aljirjanii (t:816hi) ta: dar alkutub aleilmiati-birut-al'uwlaa 1403h .
• tafsir aibn kathir 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii aldimashqii (almutawafaa: 774hi) tahqiqu: mahmud hasan alnaashir: dar alfikr altabeatu: altabeat aljadidat 1414h/1994m.
• takmilat almaeajim alearabiat rinhart bitir alnaashir: wizarat althaqafat wal'iielami, aljumhuriat aleiraqiat altabeat al'uwlaa, min 1979 - 2000 mi.
• hajar altalkhis alhabir liabn aleasqalanii alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
• tanqih altahqiq lildhahabii almuhaqaq : mustafaa 'abu alghit eabd alhayi eajib alnaashir : dar alwatan - alriyad altabeat : al'uwlaa , 1421 hi - 2000 m.
• aljawharat alnayrat ealaa mukhtasar alqaduwri li'abi bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamanii alhanafii (almutawafaa: 800hi) matbaeat alkhayriati.
• hashiat abn eabidin ealaa alduri almukhtar limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) alnaashir: dar alfikiri-birut altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
• hashiat aljamal ealaa almanhaj lishaykh al'iislam zakariaa al'ansarii almualaf / alealaamat alshaykh sulayman aljumal dar alnashr / dar alfikr - bayrut.
• darar alhukaam sharh majalat al'ahkam aleadliat lieali haydar dar alkutub aleilmiat makan alnashri: lubnan / bayrut.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi) alnaashir: ealam alkutub altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
• rudat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa alnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamiu bayrut - dimashq -eman, altabeat althaalithat 1412hi.

• sultat walii al'amr fi taqyid almabah 'aw hazrih thqyqan lilmaslahat aleamat du/ zaynab 'iibrahim biltaji bahath dimn 'abhath almutamar alduwalii althaalith bikuliyat alsharieat walqanun bitanta lisanat 2019m aljuz' althaalithi.
• sunan aibn majat tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal albabi alhalbi.
• alsunun alkubraa lilbayhaqi alnaashir: majlis dayirat almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind bibaldat haydar abad altabeata: al'uwlaa 1344 hu.
• alsunan alkubraa lilnisayiyi li'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyi (t:303h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa , 1411 - 1991m, tahqiq : da/eabd alghafaar sulayman albindari , sayid kasarawi hasan .
• sir 'aelam alnubala' lildhahabii alnaashir: dar alhadithi- alqahirat altabeatu: 1427hi-2006m.
• sharh altalqin li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazrii almaliki 2/1012 almuhaqiqi: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy alnaashir: dar algharb al'iislamy altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 mi.
• sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil dabtah wasahahah wakharaj ayatiha: eabd alsalam muhamad 'amin alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
• sharh alqawaeid alfiqhiat alshaykh 'ahmad mustafi alzarqa sahhah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa alnaashir: dar alqalam - dimashq / suria altabeatu: althaaniatu, 1409h - 1989m.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanie liaibn qudamat li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin qudamat aljamaeili, alnaashir: dar alkitaab alearabii, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar .
• alsharh alkabir lilshaykh 'ahmad aldardir ealaa mukhtasar khalil, t : dar alfikr bidun tarikh .
• sharah alnawawiu ealaa sahih muslim alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: althaaniatu, 1392h .
• sharh hudud abn earafat limuhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almalikiu (almutawafaa: 894hi) alnaashiru: almaktabat aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1350hi.
• sharah sahih albukharii liabn bataal ta: maktabat alrushd - alsueudiati, alriyad altabeatu: althaaniatu, 1423hi.

• sharh mukhtasar alrawdat liltuwfii almuhaqaq : eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu alnaashir : muasasat alrisalat altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987m.
• sharah mukhtasar altahawi li'abi bakr aljasas alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraj altabeati: al'uwlaa 1431 hi.
• sharh mukhtasar khalil lilkharshi limuhamad bin eabd allah alkharshi almalki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101hi) alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi) tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut altabeata: alraabieat 1407 ha - 1987m.
• shih albukharii alnaashir: dar alshaeb - alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
• shih muslim almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut .
• aldarar fi alfiqh al'iislamii da/ 'ahmad muafi tabeati: dar aibn eafaan alsueudiat altabeat al'uwlaa lisanat 1997m.
• fath aleaziz 'aw almaeruf bialsharh alkabir li'abi alqasim alraafieii (t:623hi) tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut- tahqiqu: eali muhamad eawd, waeadil 'ahmad eabd almawjud altabeat al'uwlaa 1997m .
• fath alghifar aljamie li'ahkam sunat nabiina almukhtar lilsaneanii alnaashir : dar ealam alfawayid altabeati: al'uwlaa 1427 hi.
• fatah almuneim sharh sahih muslim al'ustadh alduktur musaa shahin lashin alnaashir: dar alshuruq altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 h.
• alfurue watashih alfurue limuhamad bin muflih almaqdisii 'abu eabd allh (t: 762 ha) tahqiqu: 'abu alzahra' hazim alqadi, alnaashir dar alkutub aleilmiati-birut, sanat alnashr 1418 ha .
• alfiqh al'iislamiu lilzuhaylii 'a. du. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'iislamii wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashq altabeata: alrrabe.fyd alqadir lizayn aldiyn alminawi alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - misr altabeatu: al'uwlaa, 1356m.
• alqamus alfiqhii alduktur saedi 'abu habib alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat altabeatu: althaaniat 1408 hi = 1988 mi.

• kshaf aistilahat alfunun waleulum limuhamad bin ealiin altahanwii (t:1158hi) tabeatun: maktabat lubnan nashirun bayrut altabeat al'uwlaa 1996m .
• kashf almanahij waltanaqih fi takhrij 'ahadith almasabie lilmanawi dirasat taqdimi: alshaykh salih bin muhamad allahaydan alnaashir: aldaar alearabiat lilmusueat, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
• kifayat alnabih fi sharh altanbih li'ahmad 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafea (almutawafaa: 710hi) ta: dar alkutub aleilmiati-birut- altabeati: al'uwlaa lieam 2009 m .
• allbab fi sharh alkitab lieabd alghanii bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimii aldimashqii almaydanii alhanafii (almutawafaa: 1298hi) haqaqahu, wafaslahu, wadabtahu, waealaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut - lubnan .
• allbab fi sharh alkitab lieabdalghani alghanimii alhanafii (t 1298hi) tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamid, t : dar almaktabat aleilmiat bayrut.
• almubdie sharh almuqanie liabn muflih alnaashir: dar ealam alkutubu, alriyad altabeati: 1423hi /2003m.
• majalat al'ahkam aleadliat lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi.
• majmue alfatawaa liaibn taymiat alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat eam alnashr: 1416h/1995m.
• almuhalaa bialathar liabn hazam alzaahiri alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeatu: bidun tarikh altabeati.
• mukhtar alsihah limuhamad 'abubakr alraazi almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamad alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda altabeatu: alkhamisatu, 1420h / 1999m.
• mukhtasar alqaduwri li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428hi) tahqiqu: kamil muhamad muhamad euidat alnaashir: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1418hi.
• almadkhal 'iilaa manahij albahth aleilmii muhamad muhamad qasim tabeat dar alnahdat alearabiat altabeat al'uwlaa 1999m.

• mirshid alhayran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsan limuhamad qadri basha alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq altabeati: althaaniati, 1308 hi - 1891m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal alnaashir : muasasat qurtibat - alqahira .
• msnad alshaamiiyn liltabaranii ta: alrisalat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1405hi.
• almaswuwliat aljinayiyat ean khata altabib dirasat fiqhiat muqaranat lilduktur/ mazin misbah sabah w 'a/ nayil muhamad yahyi
• almaswuwliat almadaniat altaqsiriat waleaqadiat almustashari/ husayn eamir walmustashari/ eabdalrahim eamir altabeat althaaniat ta: dar almaearif lisanat 1979m.
• almaswuwliat almadaniat fi alfiqh al'iislamii alshaykh eali alkhafif tabeat majalat albuhuth waldirasat alearabiat misr eadad (2).
• almaswuwliat almadaniat fi daw' alfiqh walqada' almustashar eiz aldiyn aldinasuri walduktur/ eabd alhamid alshawaribi .mashrue qanun almaswuwliat altibiyat aljadid bimisr mada (2) bitarikh 25/8/ 2015m.
• masadir alhaqi fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranatan bialfiqh algharbii lilduktur/ eabd alraaziq alsinhuri tabeat dar 'iihya' alturath alearabii wamuasasat altaarikh alearabii bayrut altabeat al'uwlaa.
• almisbah almunir lilfayumii alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• musanaf abn 'abi shaybat li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat alkufi(.15 235hi.) tahqiqu: muhamad eawaamat, alnaashir: dar alqiblat ta: alhindia .
• almusanaf li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani tahqiqu: habib alrahman al'aezami, alnaashiru: almajlis alealamiu- alhindi, yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniati, 1403 hu .
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa mustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii alhanbalii alnaashir: almaktab al'iislamia altabeata: althaaniatu, 1415h - 1994m.
• almuetasir min almukhtasar min mushkil aluathar liusif bin musaa bin muhamad, 'abu almuhasin jamal aldiyn almalaty alhanafii alnaashir: ealim alkutub - bayrut.
• maejam aleayn lieabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa: 170hi) almuhaqiqa: d mahdi

almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
• almuejam alkabir liltabaranii almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirat altabeatu: althaaniatu.
• muejam allughat alearabiat almueasirat d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar alnaashir: ealam alkutub altabeatu: al'uwlaa, 1429hi.
• almuejam alwasit almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) bab alba' alnaashir: dar aldaewati.
• muejam matn allughat 'ahmad rida alnaashir: dar maktabat alhayaat - bayrut eam alnashr: [1377 - 1380 ha].
• muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini, 'abu alhusayn (t:395h) tahqiqu: eabdalsalam harun, alnaashir: dar alfikr , eam alnashri: 1979m .
• mughni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaj lilkhatib alshirbini(ti: 977hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiati-bayrut lisanat 1994m altabeat al'uwlaa .
• almughaniy liabn qudamat li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h), alnaashir: dar alfikr bayrut, altabeat al'uwlaa, lisanat 1405 hu .
• almaqasid alhasanat lilsakhawi almuhaqaqi: muhamad euthman alkhashat alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1405 hi - 1985m.
• maqasid alsharieat al'iislamiat liltaahir bin eashur almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhawjat alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
• manahij albahth aleilmii da/ muhamad sarhan ealii almahmudi tibaeat alyaman sanea' dar alkutub ta: althaalithat lisanat 2019m.
• minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqh li'abi zakariaa linawawiat tahqiqu: ewad qasim 'ahmad eawad, tabeatan: dar alfikr lisanat 2005m altabeat al'uwlaa .
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt .
• almuataa lil'iimam malik riwayat yuhyi bin yuhyi allaythi al'andalusi (t:244hi) alnaashir: dar algharb al'iislamii bayrut, altabeat althaaniat sin1417t ha.

• alntif fi alfatawaa li'abi alhasan eali bin alhusayn alsaghadi almuhaqaqa: salah aldiyn alnaahi altabeatu: muasasat alrisalati- bayrut tarikh altabei: 1404h - 1984m.
• nihayat almuhtaj lilramlii alnaashir: dar alfikri, bayrut altabeatu: t 'akhirat - 1404h/1984m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar liabn al'uthir alnaashir : almaktabat aleilmiat - bayrut , 1399h - 1979m.
• nil al'awtar lilshuwkanii alnaashir: dar alhadithi, misr altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
• alwsit fi sharh alqanun almadanii aljadid lilduktur/ eabdalraaziq alsinhuri tabeatun: dar alnashr liljamieat almisriat lisanat 1952m.
• alwasit lilghazalii almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir alnaashir: dar alsalam - alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi.
• qanun albaeat aljayilin riqam 33 lisanat 1957 - bitarikh 4 / 2 / 1957m .
• alqanun almisrii almadanii lisanat 1948m walisanat 2004m.
• qarar tanzim jamaeiin yaqdi bitanzim wa'iiwa' albaeat almutajawilin fi fada'at eumumiat dawlat almaghrib lisanat 2013m limadinat alqunaytara .
• maqal ean hurmat almal aleami fi al'iislam maqal lilduktur/ eabdalrahman altuwkhiu manshur ealaa shabakat al'ulukat bitarikh 19/2/2011m.
• jaridat alyawm alsaabie mashrue qanun yuhazir eamal albaeat aljayilin bidun tarkhisin.. wahabs wagharamat lilmukhalif aljumeata, nushir fi 14 'uktubar 2016m
• maqal bieunwani: almalakiat aleamat fi al'iislami: tabieatuha, wamaswuwliaat aldawlat eanha du. eayid fadl alshaerawi bitarikh 2017/09/30m majalat alwaey aleadad 371 - alsanat althaaniat walthalathun, dhu alhijat 1438h,, almuafiq ab/'aylul 2017m.
• mawqie "muduei" tarikh aldukhul 1/ 1/ 2024m :

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٠٧٧

أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره : ٤٠٧٨

مشكلة البحث: ٤٠٧٩

الدراسات السابقة: ٤٠٧٩

المنهج الذي اعتمدت عليه في هذا البحث : ٤٠٨٠

خطة البحث : ٤٠٨١

المبحث الأول تعريف الباعة الجائلين، وحكمه، والتكييف الفقهي وحكم تقييد المباح، وشروطه، وضوابطه. ٤٠٨٣

المطلب الأول تعريف البيع، والباعة الجائلين، وحكمه، وحكمة مشروعيته ٤٠٨٤

المطلب الثاني ظاهرة الباعة الجائلين، أسبابها، والآثار الإيجابية والسلبية لها ٤٠٨٩

المطلب الثالث التكييف الفقهي للباعة الجائلين ٤٠٩١

المطلب الرابع حكم تقييد ولي الأمر المباح في البيع والشراء وضوابطه ٤٠٩٣

المطلب الخامس شروط انعقاد البيع عامة، وشروط الباعة الجائلين خاصة، وضوابطه ٤٠٩٧

المبحث الثاني الفروع الفقهية المتعلقة بالباعة الجائلين ٤١٠١

الفرع الأول الغَبن الذي يحدث من الباعة الجائلين تعريفه وحكمه ٤١٠١

الفرع الثاني إخضاع البيع للمساومة تبعًا لخبرة المشتري ٤١٠٤

الفرع الثالث بيع المرابحة، وحكم الخيانة فيه ٤١٠٦

الفرع الرابع الرد بالعيب على الباعة الجائلين ٤١٠٧

الفرع الخامس اشتراط عدم ضمان السلعة من الباعة الجائلين (بيع البراءة) ٤١١٠

الفرع السادس حكم الإلحاح الشديد في البيع ٤١١٣

الفرع السابع بيع المسترسل أو البيع بسعر السوق من قبل الباعة الجائلين ٤١١٥

الفرع الثامن النجش والمزايدات الكاذبة والخادعة ٤١١٦

الفرع التاسع ملاحقة الباعة الجائلين للزبائن (حكم تلقي الركبان) ٤١١٩

الفرع العاشر البيع بأقل من سعر السوق أو بأكثر منه ٤١٢١

المبحث الثالث المسؤولية المتعلقة بالباعة الجائلين ٤١٢٣

الفرع الأول الملكية العامة في الإسلام، ومسؤولية الدولة عنها ٤١٢٣

الفرع الثاني حكم المتاجرة في الأماكن العامة ومن أحق بالأرضية أو مكان وضع السلع عند التنازع؟ ٤١٢٨

الفرع الثالث حكم الجلوس في الطرق للبيع والشراء ٤١٣٢

الفرع الرابع حكم العمل بدون رخصة تجارية أو إذن من السلطات ٤١٣٥
الفرع الخامس حكم مصادرة بضائع التجار المخالفين والباعة الجائلين ٤١٣٧
الفرع السادس حكم إزالة إشغالات الطرق والأرصفة والشوارع من الباعة الجائلين ٤١٤٢
الفرع السابع المسؤولية القانونية ومسوؤلية البلديات والسلطات عن الباعة الجائلين ٤١٤٣
الخاتمة وأهم نتائج البحث ٤١٤٩
أهم نتائج البحث: ٤١٤٩
فهرس المصادر والمراجع ٤١٥١
REFERENCES: ٤١٦٢
فهـــرس الموضوعـــات ٤١٧١

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين